مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

دراسة نقدية في كتاب الحرية في الإسلام الالتباس التاريخي لمحمد الشرفي – نظرية تطور الدين أنموذجا –

تاريخ تقديم البحث:- ٢٠٢٥/١/٣٠
تاريخ قبول البحث:- ٢٠٢٥/٢/١٣

أ.د. محمد كاظم حسين الفتلاوي(*)

الملخص

إن الفكـر الحداثي من الأفـكار الدخيلة على المجتمـع الإسـلامي، فهـو مذهـب نتـج عـن صراعـات فكريـة غربيـة جراء تيه الإنسـان الغربـي لقـرون طويلـة، وذلك لما قاسـاه من الفـراغ الروحي بسـبب عبث رجال الكنيسـة وتحريـف النصـوص الدينيـة عـن مواضعها التـي أرادهـا الله تعالى لها، فـكان ان قرر هذا الفكـر مناهضـة جميـع الأديـان وكل مـا هو مـوروث، فأطلـق العلمانيـون الحداثويـون لأهوائهم العنـان في نقل التجربـة الغربية الى البيئة الإسـلامية تحـت غطاء التفسـير العقلي ومواكبـة العصرنة، وكان من ذلك دعوتهم الى تطوير الأحكام الشـرعية الإسـلامية مستغلين بريق مصطلح التطـور وكأن هناك رابطاً بين التقدم التكنولوجي المـادي والمظهر الخارجي للإنسان وبين طبيعة الإنسـان النفسية وكوامن الخير والشـر فيها التي تحتاج الى أحكام تضبط إرادته لأجل سلامة المجتمع وأمنه، ومن هؤلاء العلمانييـن الداعين الى هذا الفكر الكاتب محمد الشرفي الذي نجده في كتابه الحرية في الإسلام الالتبـاس التاريخي؛ إذ كان صريحاً في طرحه وفـي مجالات عـدة، فكان هـذا البحث محاولة لنقـد آرائه فـي مجال تطـور الديـن أنموذجاً، وعلى اربعـة مطالب المطلـب الأول كان عن نقد مسـاواة دين الإسـلام بالديانـات الأخرى، والثاني نقد تطـور الحدود الشـرعية، والثالث نقد بشـرية النص الديني، والرابع نقد التعاطف مع المجرمين، وجميـع هذه المطالب كانت في موضـوع تطـور الدين فـي كتـاب الحرية في الإسـلام الالتبـاس التاريخي لمحمد الشـرفي، متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر.

الكلمات المفتاحية: (دراسـة نقدية، الحرية في الاسلام، محمد الشرفي، تطور الدين).

(*) جامعة الكوفة / كلية التربية(المختلطة). mohammedk.alfalawy@uokufa.edu.iq

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

المقدمة

أمــا بعــد.. أُطلقت صيحات مفادهــا ان الدين سبب رئيس للتخلف الحضاري، هذه الصيحات لــم تُطلــق إلا بعــد مقدمات وعــرض لتجارب شــخصية أو جماعــات تمثلــت الدين شــكلاً لا مضمونــاً واتخذتــه اســماً لا جوهــراً مع ذكر تجارب مأســاوية أخرى تُهيئ ذهن القارئ الى قبول الطرح بعد اثارة البُعد العاطفي لديه، وان لم يجدوا لذلك ســبيلاً في قناعات الآخرين فإنهم عمــدوا الى عقــد مقارنة بين البُعــد الحضاري والتطور التكنولوجي بين واقع دول كان رجال الدين هم المســتحكمون فــي مفاصلها، ويرون حين ناهضت تلكم الدول تعاليم الدين ونأت عنه فــي حياتها اصابها التطــور الحضاري والتقدم التقني.

نعم؛ فهذه الصيحات وسيلة من وسائل التهكم علــى الديــن، وهي في واقعها دعــوة الى هجر شــريعته بذريعــة عــدم صلاحيتها لــكل زمان ومــكان، فهــو – بنظرهــم – لا يواكب التطور التقنــي اليوم، وهذه النظرة فــي حقيقتها التباس وقــع عنــد المثقفين والكتــاب الشــرقيين جراء تأثرهم بالفكر الحداثي الغربي.

إن مشــكلة التيار العلماني الحداثي أنه مصمم لرؤيــة واحدة ذات هدف واحــد وهو ان يجعل من ديننا مشكلة، وتصوير ان هناك صراع بين أصالة الدين والمعاصرة اليوم، فلا يرى فيه إلا ظلاميــة وتطرفاً وعنفاً وتخلفــاً ورجعية، بينما يتغاضــى عن جرائــم أولياء نعمتــه في الغرب فكراً وواقعاً.

وذلــك ان الحداثة في الغرب فــي واقعها تُعد انقلاباً على الواقع وتمــرداً على القيم والمبادئ وكل مفاصل الحياة من فكر وسياســة واجتماع وأدب واعراف، وفي ذلك تقول الكاتبة ســهيلة زين العابدين: (الحداثة من أخطر قضايا الشعر العربي المعاصر المستمرة الثورة والتمرد على كل ما هو ديني وســلامي وأخلاقي، فهي ثورة الدين في تاريخ الماضي على التراث على اللغة علــى الأخلاق، واتخذت مــن الثورة النموذجية التقليدية للقصيدة الشعرية العربية بروازاً تبرز بها هذه الصورة الثورية الملحدة)[1].

والمتتبع لأطروحات أصحاب هذا التيار يلحظ ان موقفهم من الدين يختلف بقدر اصطفافهم مع الفكــر الغربي ودرجة صراحتهــم بهذا التبني، وعليه كانوا على أقسام متفاوته:

١- منهــم من يهاجــم الدين صراحــة، ويراه بقيــة من الماضي المظلم ينبغي زواله، وخرافة ينبغي ان لا تعيش في عصر النور.

٢- ومنهم من لا يجد في نفسه الجرأة لمهاجمة الديــن صراحة، فيســتتر وراء مهاجمة الافكار الرجعيــة ورجال الدين، فيهاجم المفاهيم الدينية وهــو آمن من تهمة الالحاد والمروق، فلا يجرأ ان يقــول: الله رجعــي، لأنه يقصر ابــداء زينة المرأة على زوجهــا ومحارمها، لان هذا القول

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

الوقح يعرضه لغضبة الجماهير، فلا ينسبه الى الله عز وجل وينسبه الى رجال الدين الرجعيين، ولا يجرأ ان يقول: ان الله سبحانه مخطئ حين يحرم الفاحشة وقيام أي علاقة جنسية خارج الزواج الشرعي، فلا ينسب هذا التحريم الى الله، وانما يقول: ان المفاهيم الرجعية للأخلاق هي التي تحرم الصداقات والعلاقات بين الجنسين، وهي مفاهيم بالية، ينبغي ان تتطور وتزول.

٣- ومنهم من يقول: ان الدين افكار سامية، ولكن تشريعاته قد جاءت لعصر معين فينبغي بقاء الدين روحاً صافية لا تحكم الحياة العملية حفاظاً على افكاره السامية من اصطدامها بالتطور فتتحطم، فيبقى الناس بلا هداية من روح الدين.

٤- ومنهم من لا يذكر اسم الدين، وانما يهاجم المفاهيم الدينية، ويسخفها لعدم تمشيها مع التطور، ويدع هذا التسخيف يفعل فعله الخفي في تحطيم القيم الدينية من دون ان يتعرض لذكر الدين[٢].

٥- ومنهم من ينسب للدين كل ما يريد بثه من افكار تطورية بحجة مرونة الدين وصلاحيته للحياة في كل عصر، فيبيح تبرج المرأة وابداء زينتها والاختلاط وقيام علاقة بين الجنسين بالنوادي، ويبيح نقد المفاهيم؛ بل النصوص الدينية، ويبيح تبديل بعض المفاهيم الدينية، (لان الناس اعلم بأمور دنياهم) وبكلمة يبيح نقض الدين بحجة التجديد والتطور.

٦- ومنهم المضلّلون المخدوعون الذين يكتبون بإخلاص عن وجوب تطوير الدين حتى لا يفوته الركب وينعزل في زوايا النسيان.

ومن هذه الأقسام كان السيد الشرفي الذي يذهب الى أهمية تطور الدين ومنه ان الدين في رأيه ان ينسحب من الحياة العامة للإنسان، ويكون حبيس الضمير وحينذاك يتحقق السلام بين الأفراد والشعوب، فنلحظه يقول: (درسنا آيات قرآنية ومنتخبات من السنة النبوية وهي كلها دالة في بداهة على أن الإسلام دين وليس سياسية وعلى أنه ضمير لا انتماء، وهو عمل قوامه الإيمان لا القوة.. ويوم تفصل السياسة والدين فصلاً واضحاً ويوم نعلّم أبناءنا أسس ذلك الفصل يستتب السلام والوفاق بين الأشخاص وبين الشعوب)[٣].

هذه الكلمات لا تتصدر كتاب (الإسلام والحرية، الالتباس التاريخي)؛ بل وردت في خاتمته، ذلك أن المؤلف محمد الشرفي استدرج القارئ درجة تلو الدرجة في الطرح الظلامي نحو دين الإسلام، فلا يجد القارئ مسلمات فكرية دينية للمؤلف؛ بل مباحث متشبعة بتواريخ وأحداث وتحليلات منطلقة من قناعة مسبقة لدى الكاتب بأن دين الإسلام دين مكانه محصور في الجامع والصومعات، فهو يرى ان الدين الإسلامي تجربة كسائر تجارب الأديان الأخرى التي قد ناهضها الإسلام وصرح بانحرافها عن مسارها السماوي.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

وعليــه كان من أســباب اختيــار موضوع البحث:

١- إن الأفـكار الوافدة المُلبّسـة بالحق تحتاج الــى التصــدي وكشــف زيفهــا بنشــر الوعي الصحيح في قضايا الإســلام ومسائله بين أفرد المجتمع وتثقيفهم وتوعيتهم بالمنهج الإســلامي الأصيل، فهذا جزء من الواجب الشــرعي الذي يعتقده الباحث اتجاه دينه وأمته.

٢- إن الدين الإسلامي دين سماوي وهو خاتم الأديان ولا يمكن ان يُقارن بما آلت اليه الأديان الأخرى، قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَـفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ}.

٣- إن التيارات العلمانية بمختلف مســمياتها جعلت من الدين الإســلامي غرضاً لســهامها، وعليــه كان ضــرورة بيــان أهدافهــا ونقــد المســوغات التــي تشــبثت بها فــي حربها ضد الإسلام.

٤- تعزيز روح الإيمان عند الشــباب المسلم وترسيخ القيم الدينية في نفوسهم بعد تكاثر أعداء الإســلام واتفاق كلمتهم في تشــويه معانيه، فإذا ما قرّ الإيمان في نفوســهم وفاض التعاون بينهم أمكــن والحال هذه إعلاء كلمــة الحق وإعادتها الى نصابها.

أهميــة البحث: ان طرح الفكــرة الدينية عند الشــرفي ليســت من ابتكاراته في عصرنا، فهو ديدن كثير من أصحــاب الفكر المناهض للدين كالعلمانييــن وغيرهــم مــن المتأثريــن بالفكر الغربــي وغايته فصل الدين عن السياســة؛ بل فصل الدين عن الحياة الاجتماعية العامة، فكان من أهمية موضوع البحث في كتاب: (الإســلام والحريــة الالتباس التاريخــي) محاولة لنقد هذا الطــرح وتبصّــرة الشــباب المســلم والطالــب الجامعــي بالأفكار الغربيــة والتيارات المعادية للدين الإســلامي ليكون عامل وقاية من شرور هذه الأفكار المسمومة.

أما هدف البحث: فيكمن في تيسير فهم الفكر العلماني الحداثي وموضوعه في انظار الشباب المســلم والطالب الجامعــي، وموقف هذا الفكر من الدين الإســلامي بعيداً عــن تعقيد العبارات وجمود المصطلحات.

حدود البحث: اقتصر البحث على نقد كتاب: (الإســلام والحريــة - الالتبــاس التاريخــي –) لمحمد الشــرفي واقتصر على موضوع دعوى تطور الديــن دون غيره من المواضيع الحداثية الغربية التي شحن بها المؤلف كتابه.

دراســات ســابقة: هناك دراســات تناولت موضــوع النقــد للانحرافات الفكريــة العلمانية والحداثيــة ونظرتها العدائية للدين الإســلامي، لكــن بحســب متابعة الباحث لــم يلحظ ان هناك عنــوان مطابــق لبحثــه، لكــن هناك دراســات مقاربة لبحثه كان منها:

١- المنطلقات الفكرية والعقدية لدى الحداثيين للطعــن فــي مصــادر الديــن، أنــس ســليمان المصــري، مجلــة دراســات، علوم الشــريعة والقانــون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥م.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ٤/١١٩١٠في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٢- الانحرافات العقدية في تفسير الحداثيين: محمد شحرور أنموذجاً، يوسف عبد الحميد العوضي، مجلة الدراسات والفكر للبحوث التخصصية، المعهد الماليزي للعلوم والتنمية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٠م.

٣- النقد الإسلامي لتوظيف المناهج الغربية في النص الديني المقدس – القرآن الكريم-، د. مريم فيلالي، مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، عدد خاص بأعمال الملتقى الدكتورالي، جامعة عبد الامير الجزائري، الجزائر، العدد ٣٠، ٢٠٢٢م.

٤- قراءة نقدية في مناهج التأويل الحداثي للقرآن الكريم، د. محمد البويسفي وآخر، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، فلسطين، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٣م.

وهذا الدراسات لها قيمتها المعرفية، واضاءات انتفع منها الباحث في بحثه، ولكنها في مضمونها ونقدها كانت بعيدة عن مضمون بحثنا وتخصصه بكتاب (الإسلام والحرية الالتباس التاريخي لمحمد الشرفي)، وكذلك لأنموذجه في موضوع تطور الدين.

منهجية البحث: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج الانسب في الدراسات الإنسانية، والمنهج النقدي لآراء الشرفي في كتابه.

هيكلية البحث: اقتضت طبيعة البحث ان يكون من مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب، المطلب الأول نقد مساواة دين الإسلام بالديانات الأخرى بالتطور عند السيد الشرفي في كتابه، المطلب الثاني: نقد تطور الحدود الشرعية عند السيد الشرفي في كتابه، المطلب الثالث: نقد بشرية النص الديني عند الشرفي في كتابه، والمطلب الرابع: نقد التعاطف مع المجرمين ومواكبة حقوق الإنسان عند السيد الشرفي في كتابه، متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر.

التوطئة

في هذه التوطئة نقف على بيان المفردات التي قام عليها البحث، والتي منها:

أولاً: مفهوم الحداثة: للحداثة تعريفات عدّة ويكاد لا يوجد تعريف متفق عليه، ويبدو ان تعدد هذه التعريفات راجع الى مجال وجودها، إلا انها بموضوعها العام توصف بأنها منهج فكري ناظر الى تطوير كل منتج يمت الى التراث الأدبي والفني والعرفي، مع إصرار الفكر الحداثي على رفض الصلة بالموروث القديم في الفن والأدب.

وعليه ان من تعريفات الحداثة ما نلحظه في قول الدكتور عبد المجيد الشرفي: (إنها مفهوم مستعمل للدلالة عن المميزات المشتركة بين البلدان الأكثر تقدماً في مجال النمو التكنولوجي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولعل أهم ما يميز المجتمعات التي تتسم بالحداثة قدرتها بخلاف التقليدية على الابتكار والتغيير)[٤].

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

فعلى الرغم من أن الدكتور عبد المجيد الشرفي وضع هذا الكلام تحت عنوان الحداثة مريداً بذلك تعريفها إلا أنه حاد عن ذلك المضمون، ويبدو ان هذه سمة بارزة عند كُتاب الحداثة[٥]، وعلى أي حال فإنه لم يأت بتعريف حديث للحداثة بما ذكره في تعريفه، إنما عرفها على أنها تحديث وتقدُم وتلك بحد ذاتها مغالطة، فمن البديهي أن لا تلازم بين الحداثة والتقدم، إذ نلحظ كثيراً من الدول متقدمة وليست حداثية، وبعض الدول تتبنى الحداثة فكراً وهي متخلفة، كما ان العقل يجيز تقدم دول أخرى وان لم تتبنَ الحداثة مشروعاً فكرياً، وبكلمة أخرى فإن الحداثة ليست شرطاً من شروط النهضة العمرانية.

وعليه يمكن القول في تعريفها بأنها: (مذهب فكري جديد، يسعى لهدم كل موروث والقضاء على كل قديم، والتمرد على الأخلاق والقيم والمعتقدات)[٦]، وهذا التعريف هو مضمون الحداثة عند العلمانيين الحداثويين، فهذا المُفكر الحداثوي أدونيس علي أحمد سعيد إسبر (١٩٣٠ – ٢٠١٤م) يقول: (لا يمكن أن تنهض الحياة العربية، ويبدع الإنسان العربي إذا لم تنهدم البنية التقليدية السائدة للفكر العربي، ويتخلص من المبنى الديني التقليدي الاتباعي[٧].

والحداثة بهذا تعني صراحة ان (تستبدل فكرة الله بفكرة العلم، وتقصر الاعتقادات الدينية على الحياة الخاصة بكل فرد)[٨].

وقد سخر هؤلاء في بث فكرهم كل ما لديهم من امكانيات عظيمة وطاقات هائلة تعاضدهم دول الغرب في ذلك، وهذا الصراع العنيف بينهم وبين دين الإسلام صراع قديم يتلون جلده مع ظروف الزمن، ومنه إذ (سخروا للتبشير بفكرتهم كل وسائل الدعاية والاغراء والتدجيل التي تضمن لهم خدع السذج والبسطاء من قليلي المعرفة وضعاف العقيدة، ومهدوا لكل ذلك بعبارات خلابة وألفاظ خداعة كان ظاهرها مليحاً براقاً يأخذ بألباب الأميين وأنصاف الأميين، وكان باطنها محشواً بآلات الهدم وأدوات التخريب ومعاول تحطيم المقاومة الدينية التي ذاق الكافرون والمستعمرون منها الأمرين،..، وهكذا أيقن الطامعون بأن الأمل الوحيد في تحقيق هدفهم الخبيث متوقف على سلوك طريق جديد: هو طريق الهدم والتخريب الداخلي باسم الفكر والثقافة والتربية والتعليم، ومحاولة غرز تلك المفاهيم والمبادئ - بواسطة الأذناب والمأجورين – في أذهان بعض المسلمين الاغرار الذين لا نستطيع وصفهم بغير كونهم من عديمي المناعة الدينية أو ذوي المناعة الضعيفة[٩].

نعم؛ ان هذه الهجمة الفكرية الثقافية التربوية التعليمية من أخطر ما تعرضت له الأمة الإسلامية في مسيرتها التاريخية، فهذا الفكر العلماني الحداثي يناغم (بطريقة خبيثة النزعة الدنيوية للإنسان فأبهره بالتكنولوجيا وعمد الى تهميش الجانب الروحي ومخالفة الفطرة السليمة الداعية الى ان الدنيا مزرعة الآخرة، ومحاربة القيم السماوية وتسفيه المعتقدات في نفوس الشباب، وهو بهذا أخطر من الغزو العسكري

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

والاقتصادي، وذلك ان الغزو الفكري ينحو الى السرية وسلوك المسارب الخفية ودس السم بالعسل بعنوانات جذابة في بادئ الأمر وبهذا لا تحس به الأمة المغزوة ولا تتهيأ لمواجهته وتحصن شبابها من خطره)[١٠]، فهي تستثمر كل ذلك بنشر الفوضى الثقافية وزعزعة ثوابت المجتمعات وخلق أجواء فكرية عبثية براقة لتكون موثوقاً بها أكثر من الأفكار الإسلامية الحقة.

وعليه تبلورت شعارات هذا الفكر ورجاله عن حقيقة جاهلية ولكنها بخبث شديد وتدبير محكم تحاول أن تكون حريصة على الدين وهي ورجالها في الحقيقة بعيدون كل البُعد عن الانتساب إليه، إذ أعلنوا بتبجح غريب ومكر وضيع رفع شعار (تطور الشريعة)، واعلان شعار (مرونة الشريعة لتلبية حاجات العصر)، وما لبثوا بعد ذلك حتى رفعوا راية (تقنين الشريعة)، وبأسلوب ناعم جذاب حتى لا ينفر من أفكارهم جمهور المسلمين، فهم يريدون أن يسري فكرهم العلماني الحداثي ببطء في عقول ونفوس عامة المسلمين سريان السم البطيء الذي يهلك خلايا صاحبه دون أن يشعر بتلف هويته ومسخ انتمائه وتيه الروح فلا يقاوم جسده المرض.. وذلك بجرعات محسوبة وتوقيتات منتظمة تحت شعار (التدرج في تطبيق الشريعة)، وحين تتقطع بهم السبل ولا تسعفهم العصرنة يلجؤون الى السخرية والاستهزاء بالعلماء وبخاصة الفقهاء وصولاً الى المس بالمقدسات والإيمان الغيبي واليوم الآخر!! محاولين بذلك فرض الثقافة الغربية على ثقافات الأمم الأخرى بالشكل الذي يناقض المبادئ الدينية والأحكام الشرعية تحت الشعارات التي ذكرناها سابقاً، وكل ذلك لتمرير أفكارهم الهدّامة بما يتوافق ومصالحهم.

ويبدو من عموم ما تقدم من المستحيل (وجود علمانيّ يؤمن إيماناً حقيقياً بالدين أو الغيب أو المقدسات إلا إذا لم يكن علمانياً حقيقياً، أو يفهم العلمانية فهماً ساذجاً طفولياً، لأن الدين يقوم على اعتبارات ميتافيزيقية وأصول غيبية، والعلمانية ما جاءت إلا لمحاربة الغيبيات باعتبارها مقومات خرافية أسطورية تنتمي الى عصور سيطرة الخرافة واللاعقل)[١١].

ويؤكد لنا ذلك ان في (العصر الحديث وفي أوربا على وجه التحديد ظهرت آراء ومعتقدات ترى أن الدين مجرد ظاهرة اجتماعية تتشكل حسب المجتمعات)[١٢]، وبهذا الرأي يكون لا علاقة له بالسماء ومن ثم لا قداسة له، وحين ذلك يكون متأثراً بالتطور البشري وأحكامه الشرعية عرضة للتحديث وللأخذ والرد، أي إنّ الدين وفقاً لهذه النظرة يكون تابعاً للتطور المجتمعي.

وهنا عند ازاحة قداسة الدين من الواقع الاجتماعي وتحجيم أثره في النفوس تُعطى ذات مستوى القداسة للفلسفات الوضعية ومتبنيات الفكر الحداثي العلماني كتسلسل تطوري للأحداث، ليكون هذا الفكر العقيدة التي يدور فيها فلك الوجود، وتكون المادة محور الإنسان، ولكن مهما كان هذا النمو والتدرج والتجريب

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

للفكر العلماني الحداثي تبقى مخالفته الصريحة لسُـنة الله في خلقه، وهو ان شكل التواصل بين عالم السـماء وعالم الأرض يكون عبر المقدس في الإسـلام ونعنـي به (الله والقـرآن والأنبياء والرسـل والملآئكة)، ولا مشروعية ولا قداسة إلا ما تم تأصيله من هذه الثوابت والمرتكزات، ولا مشـروعية ولا مصداقية خـارج إطار هذه المقدسات، وهنا محل ابتلاء الإنسان في الطاعة والعبودية لخالقـه في كل زمان ومكان الى ان يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، قال تعالى: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا}[١٣]، ومن تلك السنن الربانية سـنة التدافع والصراع بين الحق والباطل بين القداسة والحداثة.

ثانيـاً: عـرض الكتـاب: كتاب (الإسـلام والحريّة: الالتباس التاريخي) للناشط الحقوقيّ، ورجـل القانون، والأكاديميّ التونسـيّ، المفكّر الدكتور محمّد الشرفي.

يحسن بنا أن نذكر أنّ محمّد الشرفي انتهى من تأليـف هذا الكتاب عـام (١٩٩٧م)، لكنّه صدر في طبعته الأولى في الدار البيضاء في المغرب الأقصى سـنة (٢٠٠٠م) عن دار الفنك للنشر، ثـمّ طبع مرّتيـن أخريين في تونـس، عبر دار الجنوب للنشـر، ضمن سلسلة (معالم الحداثة)، التي يديرها الدكتور عبد المجيد الشرفي.

ظهـرت الطبعـة الأولـى سـنة (٢٠٠٢م)، وبعد وفاة هذا المفكّر بسـنة واحدة، أعادت دار الجنوب نشر الكتاب في طبعة جديدة منقّحة هي التي نُعنى بتقديمها في هذا العرض.

الكتـاب الذي بين أيدينا هو نشـر دار الفنك، الدار البيضاء، سنة (٢٠٠٠م)، وهو يتكون من (٢٤٨ص)، باعتبـار قائمـة المحتويات الوارد في الصفحة الخامسـة والاربعيـن بعد المائتين وقع توزيعها على النحو الآتي:

- المقدّمة، وتحتـوي على ١٨ صفحة (ص٩-٢٥).

- المتـن، ويضـمّ أربعـة فصول تضـم اثنتين وأربعين ومائتي صفحـة، جاءت موزّعة على هذه النحو:

- الفصل الأوّل عنوانه (الأصوليّة الإسلاميّة)، وهو يحتوي على ٢٨ صفحة (ص٢٧-٥٢).

- الفصل الثاني موسوم بـ(الإسلام والقانون)، وهو أكبـر الفصـول، فقوامـه ١٠٨ صفحات (ص٥٣-١٥٠).

- الفصل الثالث المعنون بـ (الإسلام والدولة)، ويضمّ ٤٨ صفحة (ص١٥١-١٩٣).

- الفصل الرابـع عنوانه (التربيـة والحداثة)، ويضم ٥٢ صفحة (ص١٩٥-٢٤٢).

- الخاتمـة تتكـوّن مـن صفحتيـن (ص٢٤٣-٢٤٤).

ثالثـاً: ترجمـة المؤلـف السـيد محمـد الشرفي[١٤]، سياسي وجامعـي وحقوقي وناشط يسـاري تونسـي، تولى وزارة التربية والتعليم العالي في تونس بين ١٩٨٩ و١٩٩٤.

ولد بمدينة صفاقس في ١١ أكتوبر ١٩٣٦م، عَـرف بدايـات التربيـة التقليديـة إذ كان والده شـيخاً في العلوم الدينية ومرجع نظر في الفقه،

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

وحاز ثقافة سياسية دستورية في أوائل عهده بالشأن العام، حصل على البكالوريا سنة ١٩٥٧م، ونال من الجامعة التونسية الأستاذية في الحقوق سنة ١٩٦١م، ليواصل دراسته في باريس / فرنسا.

عاد الى دولة تونس سنة ١٩٦٤م، وعمل أستاذاً في كلية العلوم القانونية، حصل على شهادة الدكتوراه في القانون من باريس سنة ١٩٦٧م.

ـ عند دراسته في كلية الحقوق بباريس نشط في الاتحاد العام لطلبة تونس إذ تأثر بالفكر اليساري، وما لبث أن التحق بتجمع الدراسات والعمل الاشتراكي في تونس المعروف الأكثر باسم حركة آفاق.

ـأُلقي عليه القبض في مارس ١٩٦٨ ليُقدَّم للمحاكمة مع صحبة عشرات الناشطين السياسيين في سبتمبر من نفس العام.

ـ في ١ جوان ١٩٦٩، صدر في حقه عفو رئاسي بعد ١٥ شهراً قضاها في سجن برج الرومي.

ـابتعد بعد خروجه من السجن عن النشاط السياسي وواصل دراسته الجامعية متحصلاً على التبريز في القانون الخاص عام ١٩٧١م[١٥].

ـ توفي بتونس العاصمة في ٦ حزيران عام ٢٠٠٨م، عن عمر (٧٢ سنة).

المطلب الأول

نقد مساواة دين الإسلام بالديانات الأخرى بالتطور عند السيد الشرفي في كتابه

يدعو السيد الشرفي الى تطور دين الإسلام تحت ذريعة ان الديانتين اليهودية والمسيحية قد اصابهما التطور على مر العصور، وهذا في واقعه طرح غريب في بابه، وذلك ان يكون الدين الإسلامي في رأيه متأسياً بما جرى على الديانتين (اليهودية والنصرانية)!، فمن المعلوم ان كلا الديانتين قد اصابهن من التحريف الشيء الكبير، ومن ثم لا يمكن ان يقاس دين الإسلام بهن!

ومع هذا نلحظه يقول: (فمما لا جدال فيه أن كل الحضارات وكلّ التصورات الدينية في تطور. وليس لنا أن ننسى أن بقايا الحضارة الإغريقية الرومانية لا تكاد تظهر اليوم في تنظيمات الدول ولا في طُرُق عيش المواطنين في أوربا أو امريكا، وأن الفكر المسيحي الحالي لا يماثل في شئ الأفكار التي كانت سائدة في عهود الحروب الصليبية،...، إننا لا نعثر على تيار شعبي، أوربياً كان أو إسرائيلياً، يطالب بالرجوع الى تلك القوانين السالفة والتشريعات القديم..)[١٦].

فهو يرى هنا ان الدين لا بد له من أن يواكب الزمن ويتأثر بالتطور ومن ثم لا بد من تحديث شريعته بما ينسجم مع العصر، ويقدم جملة مما يراه شاهداً على دعواه، ومنها التطور الذي اصاب الديانة اليهودية والديانة المسيحية في أوربا وغيرها.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

والمتأمل في رأي السيد الشرفي وسائر أصحاب هذه الدعوى في كل الأقسام المذكورة في مقدمة البحث ان الكُتّاب والمتبنين لها يلحظ انهم لم يسبروا ابجديات دين الإسلام، ويتضح كذلك أنهم متأثرون (بموقف الكنيسة في القرون الوسطى الذي يدعو الى الإيمان بمسلمات وأصول الدين المسيحي، وحجر العقول والأفكار عن البحث والنقد والتعليل واستقلال الرأي وتكوين العقيدة بالبرهان العقلي والإقناع الفكري، وزعموا أن أكثر عقائد المسلمين وأصولهم أيضاً مسلمات لا تتفق مع العقل والبحث والعلم والمصلحة[١٧]، وعليه كانت الأديان عندهم على مستوى أفق واحد، وهذا بطبيعته أمر لم يقره الإسلام، وصرح بوضوح ان هذه الأديان قد انحرفت عن مسارها السماوي بسبب رجال المعبد من الاحبار والرهبان، قال سبحانه: {أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[١٨]، فهذه الآية الكريمة توضح أن (السبب في عدم استسلام هؤلاء القوم أمام المعجزة القرآنية وسائر المعاجز النبوية الأخرى، إنما يعود لعناد متأصل في هؤلاء ورثوه عن آبائهم الذين سمعوا كلام الله عند جبل الطور، ثم ما لبثوا أن حرفوه بعد عودتهم)[١٩].

ومن ثم يرى السيد الشرفي ان الحفاظ على الهوية أو الأصالة من مؤديات الجمود، فيقول: (إننا لا نعثر على تيار شعبي، أوربياً كان أو إسرائيلياً، يطالب بالرجوع الى تلك القوانين السالفة والتشريعات القديمة باسم الهوية أو الأصالة أو أي تصوّر آخر من التصورات المؤدية الى الجمود والركود)[٢٠].

فهذه مقارنة غير ناهضة إذ يقارن بين البيئة الاوربية المسيحية والبيئة الإسلامية عامة، وقد تقدم القول عن التجربة الحزينة للشعوب الاوربية جراء حكم الكنيسة وانحرافها عن بُعدها السماوي، فهؤلاء كشعوب لم يكن لهم اعتزاز بهويتهم الدينية لما تمثله من تجربة مؤلمة.

أما ما ذكره عن الديانة اليهودية كمثال آخر مع الاوربية، فهو بهذا لم يكن دقيقاً في شاهده، إذ ان الديانة اليهودية تمثل البُعد الثقافي والحضاري والقومي لليهود[٢١]، وعليه فاليهودية بشكلها ومضمونها العقدي والتشريعي هي هوية للشخص اليهودي.

ثم يعود ويكرر ان الديانتين اليهودية والمسيحية قد تأقلمتا مع تغيرات كل زمن، فهما اليوم ليس كما كانتا عليه قبل سنين، فيقول السيد الشرفي: (وليس ثمة ما يدعو الى الاندهاش عجباً من هذا التحوّل الذي شمل هاتين الديانتين مقارنة الى ما كانتا عليه في القرون الخوالي، فسنة الحياة إنما هي التطور الدائم، وليس فهم التصورات الدينية بمنأى عن ذلك)[٢٢].

ان فكرة التحول او لفظ التطور الذي يضعه الكاتب قبال التحول، انما هو انتقال من المنظور الديني الى المنظور الواقع للانظمة الوضعية، إذا ما سلمنا ان كلا المنظورين وضعيين،

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

وذلك ان قوانين الديانتين اليهودية والمسيحية قوانين محرفة عن وضعهما السماوي، فهي بهذا قوانين وضعية بشرية وان اتصفت بصفة ديانة[٢٣].

نعم؛ ان الدين السماوي يتحول الى (دين وضعي عندما يدخله التحريف ويتلون بالظروف التاريخية وتنتكس فيه الأولويات ويغيب مقصده الكلي ويفقد مضمونه الروحي)[٢٤]، بمعنى ان هذا التحول انما هو تغيير وتبديل في الانظمة والتعليمات البشرية التي عبثت في بادئ الامر بالنصوص والتعليمات والانظمة لهاتين الديانتين، فهو بالنتيجة تحول على تحول من وضع بشري وبيد بشر، وليس تحولاً وتطوراً على نصوص دينية سماوية مقررة سلفاً وأصيلة فيهما مسبقاً.

ومع هذا يؤسس السيد الشرفي على ان الدين الإسلامي بما انه أيضاً دين سماوي فهو أيضاً لا بد ان يصيبه التحول والتطور كأي دين سماوي متأثر بسُنة الحياة المتطورة، فيقول: (وليس الإسلام أقلّ أهلية ولا أعسر استعداداً للتطور من المسيحية أو اليهودية)[٢٥].

وكأن العبث البشري الذي طال الديانتين اليهودية والنصرانية والانحراف عن خطهما السماوي هو من المميزات التي يُشار بها إليهما بالافتخار والاعتزاز! وهو أمر مثير الى الاندهاش في واقعه، والاكثر دهشة ان يُعاب على دين الإسلام أصالته السماوية وحفظه لنصوصه المقدسة وديمومة شريعته.

فدين الإسلام دين خاتم الأديان السماوية وهو الوارث والمستوعب لثوابت كل رسالات الأديان السابقة، واستوعب المواريث الثقافية والحضارية السابقة على ظهوره؛ بل وإحيائه لها وإنقاذها من الموات! فقد فتح الأبواب لأهل الديانات السابقة كي يسهموا في بناء ثقافته وحضارته، وتفاعل مع ما لديهم من ثقافات فرعية؛ بل وترك أثره عليها، فاندمجت مواريثهم السماوية الاصيلة في الثقافة الإسلامية الجامعة.. وتأثرت ثقافتهم الفرعية بثقافة دين الإسلام.. وبهذا يقول المستشرق الألماني « شاخت « (١٩٠٢-١٩٦٩م): (فإن التشريع الإسلامي قد أثر تأثيرًا عميقًا في جميع فروع القانون عند أهل الديانات الأخرى، من اليهود والنصارى الذين شملهم تسامح الإسلام وعاشوا في الدولة الإسلامية.. فموسى بن ميمون (ت:٦٠١هـ) قد تأثر ببعض ملامح المؤلفات الإسلامية في تنظيمه للمادة القانونية في مدونته « مشنة توراة « وهو عمل لم يسبقه إليه أحد من اليهود.. وبالنسبة للجانب المسيحي، فليس هناك شك في أن اليعاقبة والمونوفيزية ـ [أصحاب الطبيعة الواحدة] – والنسطورين لم يترددوا في الاقتباس بحرية من قواعد التشريع الإسلامي[٢٦].

إذن دعوى ان دين الإسلام وشريعته لابد ان ينالهما التطور كما نال الديانات الأخرى قول فارغ المضمون وهو انعكاس سلبي لما كان من انحراف للديانات الاخرى، والشواهد تؤكد الاصالة الذاتية للإسلام السماوي؛ بل انه كان له بصمات واضحة على الأديان الأخرى من حيث التشريع.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

ثم يربط السيد الشرفي تخلف المسلمين اليوم من الناحية التكنولوجيــة والاقتصادية والمادية وبين تمسـكهم بدين الإسـلام! فبعد ان يذكر ان الشـعوب التـي صاحب دينها التطـور كان لها التطـور فـي ميادين شـتى، في حيـن يرى ان الشعوب المتمسكة بدينها غير المتطور اصابها التخلف، فيقول: (إن الشعوب الإسلامية سجلت على العكس من ذلك تأخراً كبيراً)[٢٧].

ولا نعلـم ايـن وجـه العلاقـة بيـن التطـور التكنولوجـي والديـن! وهـل يؤاخـذ الإسـلام وتعاليمـه بخطيئة اتباعه الذين اهملوا ارشـاده وعطلوا أوامره وانحرفوا عن جادته!! فما ذنب الإسلام من مسلم أو شعب أو حكومة لم تجري شريعة الإسـلام في مفاصل حياتها! إذ لو طُبق الإسـلام بحذافيره عند هذه الشعوب لما أصابها تخلفاً أبداً، ولكن السـبب الحقيقي في تخلفها هو غياب الدين الإسـلامي الحقيقي عنها أو بسبب الشك ببعض تعاليمه وإهمال الأخرى.

والكاتب السـيد الشـرفي كعـادة الحداثويين والعلمانييـن فـي نقدهم واقـع حال المسـلمين اليوم فقط يوعزون ان الإسـلام هو سبب تخلف المسلمين من غير الاشارة الى موضع ولو واحد في الجانب الديني الذي كان هو السـبب في ذلك التخلف! وانما يطلقون الكلام من غير شاهد ولا دليل على دعواهم، إلا تشـبثهم ان التقدم التقني فـي أوربـا مـا كان ان يكون إلا بعـد ان هجر دين المسـيحية وعطّلت أحكامه وعزلت رجال الكنيسة عن المجتمع وشؤون الدولة.

وهذا أمر لا يتفق برمته مع الواقع الإسـلامي اليوم، فالإسـلام بتعاليمه وشـريعته السـماوية متفق مع الفطرة الإنسانية واحتياجاتها، وكذلك دعوتـه الـى الاخذ بالأسـباب الماديـة وتفعيل العلوم كافة في ميادين الحياة، ولم يحجر على عالِـم ولا حضـر على علم؛ بل دعـا الى طلب العلم والترويج له[٢٨].

المطلب الثاني

نقد تطور الحدود الشرعية عند السيد الشرفي في كتابه

يـرى السـيد الشـرفي ان الأحكام الشـرعية لهـا مقاصد شـرعت من أجـل تحقيقها، وجب الاهتمـام والعنايـة بهذه المقاصـد، أما الأحكام فلا تحمل أيـة قيمة في ذاتها، وقيمتها تكمن في مقصدهـا، وهكذا إذا حقـق الحكم مقصده يمكن الاسـتغناء عنه وتجاوزه، وبناء على هذا الكلام يكـون لا معنى للحدود بعد ذلـك، وقد اصطلح الشـرفي على هذا الكلام بالتأويـل المقاصدي، فنلحظـه يقـول: (إن التأويـل المقاصـدي هـو التأويل الانسـب من الوجهة الدينية، وينبغي ألا يطـول البحث في تحليـل الكلمات، بل لا بد من البحث وراء المعاني الحرفية عن روح القرآن، وتناول المسـألة حسب وضعها ضمن المقاصد الإلهيـة الشـاملة، ويقتضي هـذا البحث إدماج عامـل الزمن فيمكن أن تكـون القاعدة صالحة لوقـت معين، لكنهـا إذا أصبحت لمرور الزمن وتغيـر الأوضاع غير ملائمة، ينبغي أن نتمكن من تغييرها)[٢٩].

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

وهذه القراءة العلمانية الحداثية للمقاصد من قبل الشرفي ما هي إلا وسيلة للوصول الى المضامين الحداثية، وهي منهج ليس بجديد فقد اعتمده غيره من العلمانيين[٣٠]، ومن ثم إحلالها في العقل الإسلامي بدل الفكر الأصولي الفقهي ذي الضوابط والشروط في إعمال العقل في التأويل والتشريع، والمبني على منهج الكتاب العزيز وسنة المعصوم (عليه السلام) في الاجتهاد والتشريع.

فالعقل الاجتهادي الفقهي السليم لا يكون خارج دائرة القرآن الكريم وسنة النبي الخاتم (صلى الله عليه واله وسلم)، وقد أشار السيد الشهيد محمد باقر الصدر لهذه الحقيقة في مقدمة كتابه الفتاوى الواضحة، إذ قال: (ونرى من الضروري ان نشير أخيراً بصورة موجزة إلى المصادر التي اعتمدنا بصورة رئيسية في استنباط هذه الفتاوى الواضحة، وهي كما ذكرنا في مستهل الحديث عبارة عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة بامتدادها المتمثل في سنة الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام باعتبارهم أحد الثقلين الذين امر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) باتمسك بهما ولم نعتمد في شيء من هذه الفتاوى على غير هذين المصدرين.

اما القياس والاستحسان ونحوهما فلا نرى مسوغاً شرعياً للاعتماد عليها تبعاً لائمة أهل البيت عليهم السلام.

واما ما يسمى بالدليل العقلي الذي اختلف المجتهدون والمحدثون في أنه هل يسوغ العمل به أو لا فنحن وان كنا نؤمن بأنه يسوغ العمل به ولكنا لم نجد حكما واحداً يتوقف اثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنة، واما ما يسمى بالإجماع فهو ليس مصدراً إلى جانب الكتاب والسنة ولا يعتمد عليه إلا من اجل كونه وسيلة اثبات للسنة في بعض الحالات، وهكذا كان المصدران الوحيدان هما الكتاب والسنة ونبتهل إلى الله تعالى ان يجعلنا من المتمسكين بهما ومن استمسك بهما {فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [٣١] [٣٢].

إذن ان الكلام عن المقاصد وتأويل الأحكام الشرعية وفقاً لمعطيات العقل المجرد ما هو إلا قراءة علمانية لجعل النص الديني مطاوع لمضامين الحداثة الغربية وتابع لها لا متبوع، ومأمور وليس بآمر.

ومن ذلك يرى السيد الشرفي ان التزام الحدود الشرعية الإسلامية على حالها هو محل تخلف المسلمين، والعائق دون مواكبتهم للحضارات، وهو سبب لعدم تطورهم، فيقول: (ان ذلك التأخر ليس حكماً باتاً ولا مصيراً أبديّاً، بل إن تداركه أمر في متناولنا، فقد زالت منذ زمان العقوبات الجسدية في جل البلدان الإسلامية[٣٣].

وهنا نتساءل: ما علاقة رفع العقوبات الإسلامية الجسدية والتطور؟! فلا نلحظ ثمة علاقة بين إقامة الحدود الشرعية وفقاً للمقتضيات والشروط في المجتمع الإسلامي والتطور! فالحدود الشرعية هي أحكام الله

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

تعالـى، وسـميت حـدوداً فـي أي موضـع من شـريعته لأنه يمنع المكلف مـن التعدي عليها، وذلك ان الحد في الشـرع هو عبارة عن عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى(٣٤).

والعقوبة في التعريف هي أن للحدود عقوبات محضة،اما مقـدرة: أي ان الشـارع حدد كمها وكيفهـا بخـلاف التعزير، وحقـاً لله تعالى هي احتراز عن القصاص الذي هو حق للعباد.

فالحـد: هـو عقوبة مقـدرة من قبل الشـارع المقـدس علـى أية جريمـة أو جنايـة أو جنحة تصدر عن مكلف بشروط ثابتة وهذه العقوبة لا يمكن لأحد ان يزيـد فيها أو ينقص منها، وذلك التزامـاً بالقدر الذي قـدّره الله عز وجل، والحد الذي رسمه(٣٥).

وهذا التحذير في عدم الزيادة أو النقصان في الحـد ورد في آيات الكتاب العزيز منه في قوله تعالـى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَـنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ} (٣٦)، وقوله تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّـنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} (٣٧)، في ختام الآية عبارة تشير إلى كل ما ورد فيها من أحكام تقول: تلك حدود الله سـبحانه فـلا تقربوها لأن الاقتراب من الحدود يبعث على الوسوسة، وقد يدفع الإنسـان إلى تجاوز الحـدود والوقوع في الذنـب، فمجـرد الاقتراب هو منهـي عنه فمن بابٍ أولى أن يكون التغيير أو التبديل أشـد نهياً منه(٣٨).

وقد اسـتعملت كلمة حدود فـي القرآن الكريم فـي أربعة عشـر موضعاً، وفيهـا جميعاً دلالة علـى معنـى واحد هـو أحـكام الله عـز وجل وأوامره ونواهيه.

وقد وردت الحدود في سُـنة المعصوم (عليه السـلام) في روايات عدة منها تدل على مطلق العقوبـة وأخرى على المعينة شـرعاً وغيرها، ومـن هذه الروايـات ما نلحظه في قـول النبي (صلـى الله عليـه والـه وسـلم): (إن الله جعل لكل شـئ حـداً، وجعل على كل مـن تعدى حداً مـن حدود الله عز وجل حـداً، ....)(٣٩)، فكلمة الحد الواردة في هذا الحديث الشريف تدل على المعنـى اللغوي، اما كلمة الحد الواردة في آخر الرواية تدل علـى العقوبة كما يتضح من دلالة الرواية.

علـى كل حال اتفق العلماء علـى ان الحدود الشرعية الإسـلامية بكيفيتها المنصوص عليها لهـا حكمة ربانية تصب في صالح الناس، وهي بهـذا بعيدة عن الانتقام أو لذة الغضب، ولم تكن غايتهـا التعذيـب لمجرد الألم، انمـا في كل حدّ حكمة لا تخفى على كل متأمل، فيرى العلماء ان الحد بالعموم هو (عقوبة مقدرة شـرعت لحفظ الحقوق الشـرعية التـي تتعلق بالديـن والنفس والعقـل والمال والعـرض)(٤٠)، وعليه شُـرع العقاب في الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن (النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على اتيـان الفعل أو الاقلاع عنه، ولـو لا العقاب لكانت الأوامـر والنواهي ضرباً

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ٤/١١٩١٠في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

من العبث)[٤١]، مع الأخذ بنظر الاعتبار ان كل النواهي والأوامر في جوهرها التشريعي هي في صالح الإنسان من حيث دفع ضرر أو جلب مصلحة ومنه حفظ النظام واجتناب الفوضى وصيانة الحقوق من الضياع.

وهنا يتضح لنا أهمية الحدود الشرعية وأثرها في حفظ النظام والمقاصد الكبيرة للفرد والمجتمع، ففيه منافع هي خير من نفع الناس من المطر وأثره في نمو الزرع والاستقرار وابعاده الاقتصادية والأمنية للفرد والمجتمع، وهذا يستشف من قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (حد يقام في الأرض ازكى من مطر اربعين ليلة وايامها)[٤٢].

وعليه ان إقامة الحدود من أسباب السعادة للإنسان، كما ان تعطيل هذه الحدود فيه شقاء وعناء للفرد والمجتمع، وفي ذلك يقول أمير المؤمنين علي (عليه السلام): (لا يسعد أحد إلا بإقامة حدود الله، ولا يشقى أحد إلا بإضاعتها[٤٣].

ولهذه الضرورة الكبيرة للحدود ونفعها للناس لم يؤذن بالتهاون في إقامتها أو تعطيلها حتى بالشفاعة، فقد نهى النبي الخاتم (صلى الله عليه واله وسلم) الشفاعة في الحدود فقال: (من شفع في حد من حدود الله ليبطله وسعى في إبطال حدوده عذبه الله يوم القيامة)[٤٤]، وذلك ان للحدود الشرعية قداسة إلهية غير قابلة للتفاوض والشفاعة أو التهاون فيها، وكذلك آثار ملحوظة على شؤون الفرد والمجتمع.

إذن ان هناك حكمة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير والجنايات وغيرها، فيرى ابن عاشور انها تكمن في ثلاثة أمور[٤٥]:

١- تأديب الجاني.

٢- إرضاء المجني عليه.

٣- زجر المقتدي بالجناة.

وقد توسع آخر من العلماء في بيان فلسفة العقوبات الشرعية في الإسلام الى أربعة أمور هي[٤٦]:

١ - الزجر والردع: إن في تطبيق العقوبة الشرعية زجراً للمتهم ولأمثاله من الإقدام على الجريمة مرة أخرى، وذلك يساهم إلى حد كبير في إضعاف وتقليل نسبة الجريمة؛ لأن الحكمة من العقوبات أو الحدود الشرعية كما تبين هي زجر الناس، وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد، والتخلص من ظاهرة الإجرام بقدر الإمكان.

٢ - الإصلاح والتهذيب والتقويم: إن من أهداف العقوبة أيضاً هو إصلاح النفوس، وتهذيب الحواس، وإقناع المتهم بخطئه، وحماية الجماعة من طبائع النفوس الشريرة، وليس تأديب المجرم بقصد الانتقام أو التشفي منه.

٣ - محاربة الجريمة في ذاتها: الجريمة في واقعها ضرر بالنفس والمال والجماعة، فهي وباء فتاك أو نار تقتضي الحصر في أضيق

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

نطـاق ممكن للحـد من آثارها الفاحشـة، وعدم إشـاعتها، حتى لا يتجـرأ الناس على اقتحامها، ويستسهلوا أمر اقترافها أو ارتكابها ويستمرئوا فعلها.

٤ - منـع عـادة الأخـذ بالثـأر، وإطفـاء نار الغيـظ لدى المعتـدى عليه أو أقاربـه: إن عادة الانتقـام أو الأخـذ بالثأر التي كانت سـائدة في الجاهليـة، والتي هي من طبائـع النفوس، عادة قبيحة توسع من رقعة انتشار الجريمة، وتطول غيـر المجرم غالباً. لذا كان من حكمة الإسـلام المبادرة إلـى تطبيق العقوبة علـى المجرمين، منعاً من التورط في تلك العادة الذميمة، وإطفاءً لنار الحقد والغيظ المضطرمة في نفس المعتدى عليه أو أقاربه.

ولابد من الاشـارة ان هذه الحدود الشـرعية لـم تكـن أول خطـوة لزجـر المعتـدي، وانما سـبقه الانـذار والترهيب والتبشـير والترغيب الأخـروي، إلا انه لم يكـن رادعاً لبعض الناس من ارتـكاب المخالفات والعدوان، وعليه كانت الحكمة من تعيين مجازات دنيوية تكون عقوبات لأولئك الذين يتجاوزن الحدود الإلهية،ويسحقون الحـق والعدالة بأقدامهـم العدوانية، ويتمردون علـى النظام العام وأمن الناس فيشـيعون الظلم بينهـم، فكانت تلـك المجازات ضامنـاً لإجراء هذه الاحكام بين أولئـك المجرمين من الذين لم يتربوا تربية دينية كافية والذين يفتقدون التقوى الأخلاقيـة، فكانت هذه العقوبـات كابحاً ومانعاً لهم.

ومـع هذا يـرى السـيد الشـرفي ان التطور للحـدود الشـرعية يمكـن ان يكـون تعويضها بعقوبـات السـجن، ومـن ثـم يبـرر ان وجود العقوبات الشرعية البدنية في الإسلام هو لغياب الحالة المدنية المتطورة فـي الجزيرة العربية، من هياكل الإدارة والحراسات والتنظيم والدولة سبب لعدم وجود السجون، فيقول: (إنما اقتصر القرآن على ذكر الحدود لعدم وجود السـجن في الجزيرة آنذاك)[٤٧].

وهذا ادعاء غريب في بابـه، فالقرآن الكريم الذي يُعد دسـتور المسلمين ومنظم حياتهم ذكر «السـجن» كاسـم دال على مكان الحرمان من الحرية فقد ورد سبع مرات، ست منها في سورة يوسـف (عليه السـلام)، منه قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ السِّـجْنُ أَحَبُّ إِلَيّ مِمَّـا يَدْعُونَنِى إِلَيْهِ}[٤٨]؛ وقولـه تعالى: {وَدَخَـلَ مَعَهُ السِّـجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْراً[٤٩]،إن فرعون الذي أرسل إليه النبي موسى (عليه السلام) كان له سجن هدده بإدخاله فيه، {قال لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلهًا غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ المَسجُونِينَ}[٥٠].

وعليه فكرة السجن موجودة في الإسلام وان لم تكـن أيام النبي (صلى الله عليه واله وسـلم) بالمعنى المتبادر إلى الذهن من اتخاذ دار خاصة يُوضَع فيها مَن اسـتَحق عقوبة، ولم تكن كذلك أيـام أبي بكر ولكن كان هنـاك "حبس" بمعنى تعويق الشخص ومنْعه من التصرف الحر حتى يَقضِـي دَيْنًا وجب عليـه، أو يَرُدَّ حقًّا اغتصبه، وكان الـذي يُـلازم المحبـوس هـو الخصْم أو

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ٤/١١٩١٠في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

وكيلــه، ولهذا سـمّاه النبــي الخاتــم (صلى الله عليه واله وسـلم) أسيرًا، وأن الإمام علي (عليه السـلام) (استشــهد: ٤١هـ) هو الذي بنى سجناً وسـماه نافعــاً وبنى آخر وسـماه مخيســاً، فعن السـيوطي (ت:٩١١هـ): أول من بنى السـجن في الاسـلام أمير المؤمنيـن علي بن أبي طالب (عليه السـلام)، وكان الخلفاء قبله يحبسون في الابار[٥١].

ومع هـذا يذهب جملــة من التابعيــن الى ان فكرة السجن كعقوبة كانت موجودة ومطبقة في صدر الإسلام، وان القرآن الكريم قد صرح بها فــي قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُـوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَـوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِـزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُـمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [٥٢]، فيرون ان المراد بحكم: (أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) هي عقوبة السـجن[٥٣]، وعليــه لــم نلحظ ان هنــاك دعوة فــي صدر الإسـلام مـن الصحابــة أو التابعين وحتــى فقهاء الــى تطوير الحكم الشــرعي من الحدّ المفـروض الى عقوبــة الحبس مع وجود المشـروعية فــي الكتــاب العزيز وسـنة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لعقوبة السجن! وهذا يدل على ان عقوبة الحدّ الشرعي هي ما يُناسب الفعل الاجرامي الذي حددته الشريعة المقدسة، وان لعقوبة السجن الفعل الاجرامي الذي ينسجم معها وقد وضحها الفقهــاء بالتفصيل، فالعقوبة تتبع الفعل.

ومــع هذا يعــود ويؤكد الدكتور الشــرفي في أكثر من موضع ان وضع الإسلام في حواضر غيــر متمدنة حال دون إقامة السـجون، ويدعو السـيد الشــرفي الــى العمل بنظام السـجن بدل الحدود، ومعلوم ان العقوبة بالسجن بدل الحدود أمر مخالف للشــريعة الإسلامية، وهو غير ذي نفع في اصلاح المجتمع، وهناك دراسات بحثية شـخّصت الفارق الكبير بين العقوبتين السـجن والحـدود، ويبدو للباحث ان فــي رأي الدكتور أحمد الوائلي فيه جواباً شـافياً للسـيد الشــرفي إذ كانــت خلاصة رسـالته العلميّة الأكاديمية إذ قال: (ان الدراسة تقدم دليلاً على شمولية أحكام الإسـلام لكل انماط السلوك سـواء كان سوياً ام شـاذاً مما يتعين معه الاعتقاد بأننا لسـنا بحاجة الى مصادر للتشريع خارج الكتاب والسنة وان دعوى محدودية الاحكام وتكثر الوقائع مردودة وانمـا نحتاج الى جهد كبيــر لإدراج كل واقعة تحت حكمها من اثر او قاعدة عامة)[٥٤].

إذن ان المتأمـل فــي كل حــدٍ مــن الحـدود الشــرعية ـ حد الزنا وحد السـرقة وحد القذف وغيرها..[٥٥]- في الدين الإسلامي يلحظ ان فيه حكمــة أو مجموعة من الحكم التــي تكمن فيه، وقد فصّل الباحثون والعلماء في ذلك كثيراً؛ بل كانت فيه مؤلفات وبحوث تكاد لا تحصى.

وعليه لا قيمة لما يجده السـيد الشرفي من ان التطــور لابد ان ينال الحدود الشــرعية، وابدال العقوبة البدنية بنظام السـجن، إذ ان الحدود هي عقوبات منصوصة بموارد معينة محددة، وهي غيــر قابلة للتغيير أو التبديــل أو حتى ان تدخل

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

فيها الشفاعة إذا تحققت شروطها، أما ما دون الحدود من تعزيرات وغيرها فللفقهاء الاتقياء بحسب أدلتهم الشرعية القول بالسجن أو غيره، وعليه فالإسلام وازن بين كل ذلك واعتمد المعايير التي يبنى عليها جلب المنافع واجتناب المضار.

وان أي حكم للحدود المُعينة غير التي نص عليها الشارع المقدس قطعاً لا يأتي ثماره ولا يُحقق غايته قبال تلك الجريمة، ولا يؤدي الى تحقيق سلامة المجتمع، وأمن الناس واستقرارهم، أو القضاء على ظاهرة الاجرام تدريجياً، والشاهد في ذلك ان الأحكام الشرعية في الحدود غير مطبقة في غالب الدول وتم ابدالها بنظام السجن فهل انعدمت الجريمة! وكذلك الدول الغربية لم تطبق الحدود الشرعية الإسلامية فهل واقعهم اليوم يخلو من الجريمة! فهذا الاجتهاد بتحويل الحدود الى عقوبة السجن لهو اجتهاد منفلت خالٍ من الضوابط الحقيقية التي تمتع بها الاجتهاد الفقهي الإسلامي.

نعم؛ ان عقوبة السجن لم تكن معروفة في أوربا وغلبت عليها عقوبات أخرى كالإعدام والضرب، فلا يعاقب الناس بعقوبة الحبس إلا نادراً، وأول سجن أقيم في انجلترا عام ١٥٥٢م وسمي بريد ويل، يحبس فيه المتهمون بالجريمة حتى تثبت عليهم الجريمة، وبعد ذلك بدأت معاقبة المجرمين الصغار بعقوبة الحبس.

وبهذا أصبحت عقوبة السجن في الغرب عقوبة أساسية يُجازى بها كل أنواع المجرمين، فكانت النتيجة ان أدت الى مشاكل خطيرة إذ تنفق الدولة أموالاً طائلة على السجناء ولا يخرجون من السجون إلا ازدادوا إجراماً لتعلمهم واطلاعهم على أنماط من الجرائم فيما بينهم(٥٦).

وفي تأكيد ذلك يقول الدكتور الشيخ أحمد الوائلي: (ما لاحظت ولا حظه غيري من المعنيين بهذه الجوانب من عدم جدوى السجن في الحد من انتشار الجريمة وحماية المجتمع من المجرمين او اصلاح المجرم ومحاولة اجتثاث جذور الجريمة من نفسه؛ بل الملاحظ ان السجن يعطي احياناً آثاراً عكسية من ترسيخ الاجرام في نفوس السجناء.. واعتباره – السجن – من التعزيزات دون الحدود)(٥٧).

إذن ان القول ان عقوبة الحبس بالإمكان ان تكون بديلاً عن إقامة الحدود الشرعية في نظر الفكر العلماني الحداثي الغربي فيه تداعيات سلبية وخيمة، ويؤدي الى تفاقم الإجرام بشكل مطرد، وبهذا فهو لا يحد من الجريمة ولا يُساهم في اصلاح المجرم المرتكب للذنوب التي نص عليها التشريع الإسلامي بعقوبة الحد.

ثم يدعو السيد الشرفي الى التعامل مع الفقه الإسلامي على أنه فقه غير مقدس، وبهذه الدعوى – بحسب الشرفي - يكون الفقه قد تحرر من الجمود، وفتح باب الاجتهاد بمصراعيه، فيقول ان: (تطوير الفقه الاسلامي اصعب، لما وسم به من صبغة دينية، فهذا هو المشكل الاساسي الذي يواجه المجتمعات

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

الاسلامية ..)[٥٨]، وهذا كلام غريب في محله، فليس هناك غلق لباب الاجتهاد بمعنى المؤصدة البتة، ولعل الفقه الجعفري خير شاهد على ما نقول، وان دين الإسلام حين ترك (للعقل حرية الاستنباط والاجتهاد فإن ذلك يجب ان يكون في اطار العامة التي رسمها الإسلام حين قرّر أصولاً للشريعة الاسلامية لا يمكن المساس بها، في حين ترك المجال مفتوحاً في إعمال العقل في الفروع التي تندرج تحت هذه الاصول، فالعقل لا يمكن له ان يناقش في كون المسكر حراماً، ولا يمكن له أيضاً ان يعترض على علّة تحريم الخمر، ولكن يمكن للعقل ان يناقش ماهية الانواع التي يمكن ان تكون مسكرة، فتلك مسألة تختلف باختلاف الازمنة والامكنة ...)[٥٩].

ونرى من المناسب بمكان هنا ان نذكر رأي الدكتور حامد حفني داود وهو في محل مدح المدرسة الفقهية الشيعية بتركها باب الاجتهاد مفتوحاً، ففي مضمونه رداً على تخرص العلمانيين الحداثيين في ان الفقه لا يسعف المستجدات المعاصرة للإنسان وانه جامد أمام متغيرات الحياة، فيقول:

(أما علماء الشيعة الإمامية فإنهم يُبيحون لأنفسهم الإجتهاد في جميع صوره، و يصرّون عليه كل إصرار، ولا يقفلون بابه دون علمائهم في أي قرن من القرون حتى يومنا هذا.

وأكثر من ذلك نراهم يفترضون بل يشترطون وجود « المجتهد المعاصر « بين ظهرانيهم ويوجبون على الشيعة إتباعه رأساً دون من مات من المجتهدين، مادام هذا المجتهد المعاصر استمد مقومات إجتهاده ـ أصولها و فروعها ـ ممن سلفه من المجتهدين وورثها عن الأئمة كابراً عن كابر.

وليس هذا غاية ما يلفت نظري أو يستهوي فؤادي في قولهم بالإجتهاد، وإنما الجميل والجديد في هذه المسألة أن الاجتهاد على هذا النحو الذي نقرأه عنهم يساير سُنن الحياة وتطورها، و يجعل النصوص الشرعية حيّة متحركة، نامية متطورة، تتمشى مع نواميس الزمان والمكان، فلا تجمد ذلك الجمود الممضد الذي يباعد بين الدين والدنيا، أو بين العقيدة والتطور العلمي، وهو الأمر الذي نشاهده في أكثر المذاهب التي تخالفهم.

ولعل ما نلاحظه من كثرة عارمة في مؤلفات الإمامية وتضخّم مطرد في مكتبة التشيع راجع ـ في نظرنا ـ إلى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه)[٦٠].

وعليه ان الفقه الإسلامي ولا سيما المدرسة الفقهية لدى الشيعة الإمامية الإثني عشرية التي تميزت بجعل باب الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية مفتوحاً أمام علمائها وفقهائها على مرّ الأيام والعصور، مما جعل الفقه الإمامي موافقاً لسد حاجة العصر ومتماشياً مع متطلبات الحياة، وقادراً على إيجاد الحلول للمعضلات والمشاكل، وتقديم الحلول الفقهية الإسلامية الناجعة لها، ووفقاً للمبادئ الإسلامية الأصيلة التي تمكّن الجميع من العيش بأمان واستقرار ورفاهية وسعادة.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

المطلب الثالث

نقد بشرية النص الديني عند الشرفي في كتابه

معلوم ان المستشرقين ومن خلفهم تعاملوا مع القرآن الكريم كما تعاملوا مع الانجيل وسائر كتبهم الدينية، فكما بحثوا في كتبهم التحريف فينظرون الى كتابهم بعهديه القديم والجديد، باعتباره وثيقة تاريخية[٦١]، يخضع للنقاش والنقد مثل الوثائق الأخرى القديمة والحديثة، وعليه فهي منهجية استجلبها المستشرقون الذين تحولوا من دراسة التوراة والإنجيل الى دراسة القرآن الكريم، فأكثرهم كانوا من القساوسة ورجال دين تربوا في الأديرة والكنائس[٦٢].

ثم تلقف هذا المنهج من المستشرقين المفكرون العرب المحسوبون على الفكر الإسلامي في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إذ بدأت محاولاتهم لإعادة قراءة التراث وطرح مشروعات للتوفيق بين النص الشرعي وبعض المنتجات الفكرية للحضارة الغربية، وكانت آلياتهم بإعمال (التأويل) و(إعمال المصلحة) و(التحسين العقلي)، وغيرها من آليات الاجتهاد المعرفي الإسلامي[٦٣]، ثم في الخمسينيات من القرن العشرين بدأت موجة أخرى من المشروعات الموجهة للتعامل مع النص الشرعي، ومع هذه الموجة بدأت منهجية قراءة النص الشرعي بوساطة المناهج الحديثة وخاصة قراءة القصص في القرآن الكريم[٦٤]، مستخدمين في ذلك قراءتهم للقصص القرآنية آليات العقل الإنساني التاريخي، وفي بداية نهاية الستينيات وبعد النكسة العربية بدأت الموجة الثالثة؛ إذ اتجه كثير من المثقفين العرب الى إعادة قراءة التراث مما شكل ما يشبه الظاهرة.

ومن هؤلاء السيد الشرفي الذي تأثر بهذه الموجات فحاول زرع الشك في الأحكام الشرعية من خلال التساؤل عن سماوية أم بشرية تلك الأحكام، ويلمح ان كانت سماوية فعليها ان تواكب العصر وتكون صالحة وصامدة في كل زمان ومكان، وان كانت بشرية فهي خاضعة لسنة التطور والتعديل كأي عمل بشري يتأثر بالعصر والظروف، فيقول: (فإننا مدعوون الى الاختيار بين امرين فأما ان نعتبر التشريع الاسلامي عملاً بشرياً وليس امراً دينياً، وفي هذه الحالة فهو منتوج تاريخي، وإذ ذاك ان يخضع لقانون التاريخ، أي أن يتطور مثل سائر الأنظمة القانونية في العالم، وبالتالي ينبغي التخلّي عن الرقّ، وكذلك العقاب البدني، أو التمييز إزاء المرأة..، وإما ان نعتبره قانوناً سماوياً، وعندها يكون ضرورة عادلاً وثابتاً، وبالتالي ايضاً، عليه أن يصمد أمام تقلّبات الزمن، وان يكون صالحاً لكل البلدان..)[٦٥].

وهذه الصيحة ليست من مبتكرات السيد الشرفي إنما هو منهج اتبعه اصحاب الفكر العلماني، واسلوب اعتمدوه في زعزعة الدين في نفوس معتنقيه، تحت ذريعة ان النصوص الدينية غير مقدسة وكذلك ذريعة ان الأحكام الشرعية ثابتة والإنسان متغير ومن

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

ثـم لا صلاحيـة لها لكل زمان، فقـد عملوا الى ضرب المرتكزات الأساسـية التي تنطلق منها الاتجاهات الدينية، وأهم هذه المرتكزات قولهم: إن هنـاك نصوصًا ثابتةً، صالحـةً للتَّطبيق في كل زمـان ومكان، فإذا ألقينـا الضوء على هذه النصوص، وبيَّنا أنَّهـا متغيِّرَة، تتغير باختلاف الزمـان والمـكان؛ سـنكون قد خطونـا خطوة كبيرة(٦٦).

ومن ذلـك الفكـر العلمانـي ما نلحظـه عند نصر حامد أبو زيد إذ قال: (إن تعدد مسـتويات الدلالة بالأصـل الإلهي والوجود الازلي للنص ادى الى اسـتغلاق معنى النص؛ نتيجة استحالة النفاذ الى مستويات معانيه في نهاية الأمر)(٦٧)، وفـي موضع آخر يقـول: (المبالغة في قداسـة النصـوص وتحويله من كونه نصـاً لغوياً دالاً قابلاً للفهم الى ان يكون نصاً تصويرياً)(٦٨).

وهدفهـم في ذلك نزع قداسـة النـص الديني والتصـرف بدلالته المقدسـة بحجة التحرر من سـلطة النصوص ومن مرجعيتها الشـاملة؛ بل والتحرر مـن المنهج القويم الذي رسـمه النبي الخاتـم (صلـى الله عليه واله وسـلم) ، ومن ثم يُفتـح بـاب النقد للأحكام الشـرعية ويستسـاغ القول ان الحدود الشرعية قابلة للتغيير والتبديل بحسب كل زمان.

وكلام السـيد الشـرفي وغيره من العلمانيين حول بشـرية النص الديني الإسلامي هي أفكار متوارثـه من آراء المستشـرقين كمـا تقدم؛ فقد لاكتها ألسـنتهم مـن ذي قبل، وسـار على هذا النهج تلامذتهم من العلمانيين في داخل المجتمع الإسـلامي، فنقلوها بعد إعادة صياغتها لتناسب البيئة ذات الطابع الإسلامي التي ستُلقى فيها.

بـل ان المتأمـل فـي هـذا الفكر(بشـرية النص الديني) يلحظ جـذوره القديمة من أيام الجاهلية وعصر نـزول النص القرآني، وقد وثقـه القرآن الكريم، فقال تعالى: {أَنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَـرِ}(٦٩)، فهذا القول والاتهام من المخالـف المشـكك والمعاند للوحـي الإلهي (يظهر عداءه للقرآن المجيد، وذلك بعد تفكره الشـيطاني) واختيـاره هـذه الفكـرة الخبيثة ببشـرية النص الديني في محاولـة النيل من قداسة القرآن الكريم(٧٠).

وعليـه ان قضية توظيف المناهج الغربية في الفكر الإسلامي ليسـت دعوة بريئة، ولا يمكن فهمهـا بمعزل عن الخلفيـة الناظمة عن حركة الصراع ومعادلات القـوة والأنماط المجتمعية التاريخيـة، فالمرجعية التي تبناهـا العلمانيون والحداثويون هي مرجعية غربية استغرقت كل إنتاجها الأدبي والفكري والفلسفي والاجتماعي ممـا كان لها الأثر في تعميـق التبعية والإلحاق وتكريس العولمة وتدميـر الخصوصية الثقافية ومن ثم قطع الأمة الإسلامية وشبابها عن ثقافتها وماضيها؛ بل وتشـكلت للشـباب مواقف سلبية مضادة تجـاه ماضي أمته وتاريخهـا وتراثها، وأعيد قراءة مقدسـاتها على وفق معايير الآخر الغربي(٧١).

وأدمج تاريخ الأمة الإسلامية في تاريخ الفكر الغربي وحاضرها في مسـتقبله، مما ساهم في تشكيل مجتمعات لا قيمة معرفية لها، فأصبحت

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

مجـرد هامش في تصاعد الحضارات، وعنواناً اجوفـاً يدور فـي فلك المركـز الغربي، فكانت النتائـج وخيمة وشـاملة لجميـع جوانب الأمة فمس استقرارها الاجتماعي بالتصدع، وتوقف نموهـا المعرفي فصارت مختبـراً لكل تجارب فكرية وتربوية طارئة من الآخر.

ثم يلمح السيد الشرفي الى أمر آخر مبطن في كلامه فيقول: (عليه – أي النص الديني المقدس - أن يصمـد أمـام تقلّبـات الزمـن، وان يكون صالحـاً لكل البلـدان..)[٧٢]، وهـذا الكلام مفاده ان هـذه الأحكام لا نشـهدها اليـوم تطبق على أرض الواقع! وقد نالها التبديل أو التعطيل ومن ثـم فهي بهـذا غير صالحة لـكل زمان ومكان، بمعنى انها غير سماوية.

وهذا المضمون في كلامه فيه خطورة كبيرة ومنفـذ للطعن بالأحكام الشـرعية من حيث انه يعمـل العقـل في ادراك بشـرية النـص الديني الـذي لـم يثبت أمـام المتغيرات ولهـذا تغيرت أحكامـه أو بُدّلـت! وهذا الكلام فـي واقعه فيه مغالطـة كبيرة جـداً، إذ ان الأحكام الشـرعية لـم يكـن تغييرهـا أو تعطيلها مـن تلقائها، انما صار الناس على ديـن ملوكهم، والمعروف ان الانظمة والقوانين الوضعية الغربية هي السائدة في البلاد الإسـلامية، وقد فُرض النظام المدني وطبقت كل مبانيه على المجتمع المسلم[٧٣]، وقد تنوعت أسـاليب هذا الفـرض للقانون الوضعي فمرة بالإكراه وسَـنه في انظمة الدولة الرسمية واخرى بالاضطرار من حيـث أدلجة المجتمع ثقافيـاً واقتصادياً مع تشـويه الثقافة الإسـلامية وبيانهـا على انها تتصادم مع الواقع الحضاري الذي تعيشـه البلدان الغربية التي ما كان لها ان تتطور وتتقدم تكنلوجياً إلا عندما انسـلخت من الدين الكنسي وسلطة رجال الدين.

وعليـه نـرى ان أي متابع لا يجـد ان هناك تقاطـع بين الحضارة الماديـة التقنية والعمران وبيـن إقامة الحدود الشـرعية السـماوية، فلكل منهما مجاله وأسبابه التي يقوم عليها.

وقد اتضح إن إقامة حدود الله في الأرض في واقعها رحمة للعباد، فلا نلحظ هناك حد شرعي للكذب فيه قطع للسـان ولا القتـل، ولا نجد في حد الزنى الاخصاء، ولا في حد السـرقة إعدام للسـارق، وإنما كان التشريع الإسلامي منسجم فـي عقوباتـه مع نوع كل ذنـب (جريمة) ومن جنسـه، ويبدو للباحث ان الغاية من هذه الحدود هـو الوقاية لا التربص لوقـوع الجريمة، وهذه الحـدود تمنـع تكـرار الجريمة، وكذلـك تعليم النـاس الخوف مـن ارتكاب مثل هـذه الجرائم أو الوقـوع فـي كوارثها، فهـي بطبيعتها ردعاً للجاني وزجراً لغيره.

بمعنـى آخـر: إذا لـم يكـن الإنسـان مرتكباً للجريمـة الموجبـة للحد، وغيـر متطاول على أمـن المجتمع، ولم ولن يُفسـد في الأرض عبثاً بممتلـكات الآخرين والنظام العـام فما الضرر من وجود هذه العقوبـات ان لم يكن مذنباً عابثاً ومفسـداً في الأرض! فتبقى تشـريعات وقائية على سـبيل الترهيب وهذا جزء من تربية أفراد المجتمع على الفضيلة والسلوك الحسن.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١٠/١١٩١٠في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

المطلب الرابع

نقد التعاطف مع المجرمين ومواكبة حقوق الإنسان عند السيد الشرفي في كتابه

ان تحديد الأحكام والعقوبات على الفعل الاجرامي هو مما يتفق مع آثار ذلك الفعل الاجرامي على الفرد المعتدى عليه جسدياً أو معنوياً وتداعياته على المجتمع ككل، والشريعة الإسلامية في حدودها التي اعلنتها على الفعل الاجرامي كانت ناظرة الى هذين البُعدين، وقد صرحت بها وحذرت ورهبت تكراراً من تلك الأفعال الإجرامية، وعليه لا معنى ان يستاء من ذلك من ابتعد عن تلك الأفعال المحرمة في الشريعة، بمعنى ان لم تكن آثماً معتدياً ما ضرر وجود العقوبات ان لم تكن مجرماً كما تقدم!!

إلا ان السيد الشرفي لا ينظر الى أمن المجتمع وسلامته فنلحظه يصور الحدود الشرعية بطريقة يثير فيها البُعد العاطفي وانها بعيدة عن الجانب الإنساني اليوم، فيقول: (إن قطع يد السارق أمر همجيّ بغيض، ولكن إصدار مثل هذا الحكم الفظيع في أوضاع الجزيرة العربية زمن الرسول ينتج عنه)[٧٤]، وهذا الكلام غريب في محله، ففيه تغافل عن شروط إقامة الحدود الشرعية، وفيه إيحاء ان عقوبة قطع اليد أو غيرها من العقوبات كانت قائمة على قدم وساق في عهد رسول الله ، وهو أمر غير صحيح وبعيد عن الواقع، كما انه ينم عن تعاطف مع المجرم في غير حاجة.

وعليه لا معنى في استهجان إقامة الحدود الشرعية، ولا اعتبار من التعاطف غير المبرر مع المجرم المعتدي على اعراض الناس وممتلكاتهم، ولا استساغة تُحسب في جانب التحضر والمدنية المزعومة اليوم، وليس هناك بون بين ردع المجرم والتحضر في تعطيل الحدود الشرعية كما يرى السيد الشرفي[٧٥].

وعليه من (الغريب أن بعض الناس يتعاطف مع هؤلاء القطاع – السُراق - ويحاول تخفيف عقوباتهم، وإني لشديد الريبة في ضمائر هؤلاء المدافعين، وأكاد أقول: ما يعطف على اللص إلا لص، ولا على القاتل إلا قاتل)[٧٦].

كما ان هذا التعاطف والاعتراض الصريح هو في حقيقته انكار على الله عز وجل في تشريعه، وهو مخالفة صريحة آثم صاحبها، وفي ذلك قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [٧٧]، إذ ان روح الإسلام تكمن في التسليم، و(يجب أن يكون تسليماً لأمر الله تعالى بدون قيد أو شرط، وقد ورد هذا المعنى في آيات مختلفة من القرآن الكريم، وبعبارات مختلفة،..، بل يجب – على المسلمين - أن يجعلوا إرادتهم تبعاً لإرادة الله تعالى، كما أن كل وجودهم من الشعر حتى أخمص القدمين مرتبط به ومذعن له)[٧٨].

بعد كل تلك الاتهامات للحدود الشرعية والتشكيك بالنص الديني والقول بعدم صلاحيته لكل زمان يعود ليطل علينا السيد الشرفي

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

بذريعة جديدة، وهذه المرة على وتر حقوق الإنسان، فيعقد موضوعه تحت عنوان: أحكام الفقه وحقوق الإنسان، ويبدأ يطلق العنان لأهمية حقوق الإنسان العالمية في عصرنا الراهن، ويستهل كلامه بالقول بهذه الطريقة قائلاً: (كثيراً ما ينادي الأصوليون الإسلاميون بحقوق الإنسان لتحقيق مطالبهم عندما يكون بعض مناضليهم ضحية معاملات سيّئة، وهذه المناداة من حقهم تماماً كما هي من حقّ جميع الناس لأن حقوق الإنسان قد تمّ الإعلان عنها وتأكيدها حتى تستطيع جميع ضحايا التصرّفات المضادة لمبادئ هذه الحقوق أن تطالب بتطبيقها، وأن تعتمد عليها لفضح هذه الممارسات والتنديد بها)[٧٩].

وهذا الكلام واضح توظيفه من قبل السيد الشرفي، إذ يجعل من إعلان حقوق الإنسان العالمي هو المحور الذي تدور حوله سائر التشريعات، وهو الحَكم في تشخيص الاضطهاد من غيره، ويبدو قد فات السيد الشرفي عند استرساله ان هؤلاء (الاسلاميين) يستنجدون بحقوق الإنسان حين يمسهم الضر، ويقرّ الشرفي ان الضر والاضطهاد واقع فيهم، وهنا نتساءل كيف وقع الاضطهاد على الإسلاميين وهم في دولة مدنية عاملة بإعلان حقوق الإنسان العالمي! نفهم من ذلك ان هذا القول بحقوق الإنسان وتبني الدولة له لم يكن ذا نفع لمواطني تلك الدولة، وان اختراقه أو تعطيله ليس بالأمر المقدس وهو بهذا لم يحل المشكلة ولم يجعل حدٍ للظلم والاضطهاد.

ولست هنا في مقام الدفاع عن الاسلاميين في دولة تونس الذين عناهم السيد الشرفي في كلامه، ولكنه التبس عليه سبب مناداتهم بحقوق الإنسان حين يقع عليهم ظلم واضطهاد الدولة المدنية المتبنية لهذه الحقوق، فيقول: (فالمشكل إذن ليس في مناداة الأصوليين بهذه الحقوق في ذاتها، وإنّما هو في إرادتهم الإيهام بأنهم يتبنون هذه الحقوق)[٨٠]، إذ من الطبيعي ان يكون توسلهم بهذه الحقوق المعترف بها رسمياً من قبل الدولة في رفع مظلوميتهم، فليس من المنطق التوسل بحقوق وحريات الإنسان في المنظومة الإسلامية التي لا تعتد بها الجهة المقابلة ولا تقيم للنص الديني قداسة واعتبار!

ثم يدّس السم بالعسل حين يوحي السيد الشرفي الى ان الأحكام الفقهية لا تنسجم مع إعلان حقوق الإنسان العالمية، وكأن المعيار يكمن في النصوص البشرية في تشخيص حقوق الإنسان لا النصوص السماوية، فيقول: (وهم – أي الاسلاميون - في الآن ذاته متبنون أحكام الفقه التي يطالبون بتطبيقها، وهي، في الحقيقة، أحكام غير مطابقة في طبيعتها لهذه الحقوق)[٨١].

ان تشبث السيد الشرفي بقوانين وانظمة حقوق الإنسان من الناحية الاعلامية او ما طبق منها هنا او هناك عند مدعيها او مؤسسيها على اقل تقدير، يدعون الى القول بأن لائحة حقوق الإنسان فلسفة وليست قانوناً، وعليه يجب ان يقرها الفلاسفة لا النواب المنتخبون من عامة الناس، اذ لا يمكن لهؤلاء (الأعضاء) عن

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

طريق التصويت والقيام والقعود ان يضعوا للشعب فلسفة ومنطقاً، ولتقريب هذا الاشكال هل يصح لهؤلاء النواب ان تعرض عليهم نظرية انيشتاين الفلسفية (النسبية) للتصويت عليها ويصادق عليها .. إذن ان القانون الطبيعي لا يمكن المصادقة عليه او رفضه بواسطة القوانين الوضعية ...

ومن ناحية اخرى ان حقوق الإنسان من المسائل التي لا تخضع للتجربة ولا مختبرية لكي تحتاج الى المختبرات واجهزة دقيقة مما يتيسر للغرب الاوربي ولا يتيسر لسواهم حتى يؤخذ عنهم دون سواهم؛ بل هي مسألة خاضعة للفلسفة والمنطق، وادواتها العقل وقوة الاستدلال(٨٢).

واذا كان الذي اتى بلائحة حقوق الانسان هم فلاسفة الغرب فهو بهذا (حصيلة ما اسسه فلاسفة الغرب ومفكروهم المتأخرون من جهة، وتلافي لما اكتشف من اخطاء فلاسفتهم المتقدمين من جهة اخرى، وردة فعل لجرائم سلطة الكنيسة الدينية السياسية ومحاكم تفتيش العقائد قبل الثورة الصناعية من جهة ثالثة، وجواب للدمار الذي وجدته الحربان العالميتان من جهة رابعة)(٨٣).

وعليه ان النقطة الجوهرية التي يثيرها السيد الشرفي في ان الحدود في الشريعة الإسلامية تتنافى مع حقوقِ الإنسان العالمية، هو في الحقيقة بالون للتخويف وسبيل جذب للآخرين المتذبذبين واستمالة هادئة الهدف منها إحداث التفكك والوهن والارتباك والخداع بينهم، وإلا ان القائل بهذا الرأي فيه قصور ويفتقر للفهم السليم العقلاني للمنظومة الإسلامية من حيث تطبيق تجربة بشرية غربية لها ظروفها وبيئتها الخاصة على مجتمع بشري آخر يختلف تاريخه وحضارته وتجربته الإنسانية ومن ثم اختلاف الظروف والمباني، فهذا أمر بعيد عن أي واقع حاضر ولا تحكيه تجربة بشرية تأثرت بسنن وضعية لمجتمعات أثرت ونظمت مجتمعات أخرى وفقاً لمقاييسها، ولم يكن ذلك يتحقق إلا إذا كانت الانظمة سماوية نابعة من دين أصيل وهو ما لحظناه في دين الإسلام وأثره على المجتمعات مع تنوعها الحضاري.

إن أساس التشريع في دين الإسلام هو حمايةُ المجتمع ودرء الضرر قبلَ وقوعهِ من باب الوقاية خير من العلاج، فنلحظ أن الأمور التي تضر الفرد والمجتمع ككل قد غلّظت عقوبتها في الدنيا والاخرة، ومنه العقوبة المحددة لجريمة (ذنب) الربا لأنها تضر بالنظام الاقتصادي العام للبلاد، وهذه الجريمة تنشر الكسل والتناحر بين عموم الناس، أما حدود جريمة الزنا فجاءت العقوبة في الأساس للرهبة منها، أما المتأمل في شروط ايقاع العقوبة فيلحظ ان تنفيذها قريب من المحال، وذلك (إن نظام العقوبات في الإسلام يحمل بين ثناياه موانع تنفيذه)(٨٤).

بكلمة.. ان دين الإسلام دين متكامل في منظومته العقدية والتشريعية، وصلاحه للإنسان في كل زمان مما لا شك فيه ولا تعارض في أرض الواقع، وهو بهذا يثبت انه دين سماوي لا من صنع البشر، وعليه لا يمكن التعاطي

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

معه بنظرة الفكر المـادي الذي يتبنى فكرة (أن الأديان من وضع الإنسـان، ومن ثم فالإنسـان هـو الذي خلق الإله وليـس الإله هو الذي خلق الإنسان!!)[٨٥].

وان التطور المادي والتكنولوجي التقني أمر له أهميته وهو يُحسـب للإنسـان في اسـتثمار الطاقات، ولكن حضارة الغرب عبر التاريخ قد (اسـتغلوا الاختراع للهدم والتقويض.. والهلاك والدمار، بعدما كان من ادوات التشييد والبناء.. والازدهـار والعمران، فالاختـراع والمخترع همـا الاخريـان يندبـان حظهمـا العاثـر، من القيادات الاثيمة، والسلطات الجائرة ..

وقد جند الغرب والشرق، توصلاً الى مطالبهم المنحرفة، وتعزيزاً لمكانتهم المسـروقة، اقلاماً مأجورة، والسنة مزيفة.. لتشويه معالم الاسلام، ونسـبته الى الرجعية والجمـود، وتوصيفه بأنه ليـس إلا عبـادة وطقوس، ومسـجد، ومنارة!! وبذلك اضلوا البشـرية، وفيهم بعض المسلمين عن سواء الطريق ..)[٨٦].

كما ونلحـظ ان (دعـوة الماديـة أو الواقعية ليسـت دعـوة الـى التقـدم والتطـور، بل هي علـى العكس دعوة الإنسـان الى الوراء أو هي دعـوة الـى مرحلـة الطفولة الإنسـانية التي لا تعرف ما سـواها ولا تعترف بما عداها، دعوة الـى الحيوانية في الإنسـان ودعـوة الى إهمال الخصيصـة التـي تميـزه عن الحيـوان، وهي مستوى الإنسانية، إذ مستوى الإنسانية قيمة من القيم لا تحس وهي لا تؤمن بقيمة ما)[٨٧].

الخاتمة

بعد هذه الرحلة في كتاب (الإسـلام والحرية الالتبـاس التاريخـي) للشـرفي فـي موضوع التطـور الدينـي فيه نحط الرحـال عند الخاتمة لنسجل الآتي:

١- إن العلمانية تعني – بداهة – الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل وتحكيم غير شريعته سبحانه وقبـول الحكم والتشـريع والطاعة والاتباع من طواغيـت من دون الله تعالى، وهـذا هو معنى قيـام الحياة على غيـر الدين أو بعبـارة أخرى فصل الدين عن الدولة.

٢- ان الفقه الإسـلامي قطع المسافات البعيدة مـن أول يومـه حتى قضـى أربعة عشـر قرناً وعلى الرغم من ذلك ما وقع أي نقص وعيب في صورته الأصالة؛ بل هو يسـير مع تيار الزمان بكل قـوة ودقة، فلا معنى مـن اتهامه بالتخلف ومحدودية استيعابه لمستجدات العصر.

٣- سـار الإنسـان الأوربي فـي طريق العلم التجريبـي، وتقدم خطوات واسـعة فيه، فأعتمد فـي فهم الحياة على منهـج يقوم على الملاحظة والتجربة، وأصبح طامحـاً الى تطبيق المناهج العلمية على الدين، وبهذا التطبيق غير المنطقي صار العلم التجريبي في طريق معاد للدين.

٤- اتفقـت المـدارس الغربية علـى أن الدين ظاهرة إنسانية، وعلى أن الإنسان الأول تطور من ديـن الى آخـر، وعليه تبلـورت نظرياتهم حوله، وهذا بطبيعـة الحال لا يتفق مع الحقائق والنصوص على ان الدين ظاهرة سماوية لا من صنع البشر.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١٠٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٥-ان التشوهات المعرفية الطارئة والصراعات الحضارية القائمة تدعونا الى إعادة قراءة مضامين الأصالة بأبجديات إسلامية، وبذهنيات مؤمنة ومخلصة وعاقلة، تمتلك المقومات الشرعية للقراءة، بعيدة عن مؤثرات الفكر الغربي العلماني الحداثي وترسباته المشوهة عن الدين.

٦- لكي يبرر الغربي اختلاف وتناقض آرائه المتعددة فإنه لجأ الى مقولة تعددية القراءة الدينية ليبرر مخالفته للدين الإسلامي الحنيف وتكون كذلك منفذاً لكل غير متخصص في ان يقول بدين الله برأيه وهواه من غير ضابط شرعي.

٧- انتهى كتاب محمد الشرفي (الإسلام والحرية: الالتباس التاريخي) الى المطالبة بفصل السياسة والدين "فصلاً واضحاً"، ويرى متوهماً ان بعد هذا الفصل، يستتب السلام والوفاق بين الأشخاص وبين الشعوب، واتضح ان هذا الفصل في حقيقته هو فصل الدين عن حياة الإنسان عامة وما الفصل عن الحياة السياسية إلا أول الخيط.

٨- الكاتب تعاطى مع الإسلام عن طريق تجارب الأشخاص والحُكام في العالم الإسلامي، لا عن طريق نصوصه الدينية الاصيلة وآراء الفقهاء الاتقياء، وكذلك عن طريق تجارب دول الغرب والديانة المسيحية لا عن طريق خصوصية كل أمة وتجربتها الخاصة، فكان ان وقع في لبس كبير في جوهر المضمون وبُعد عن المرام.

٩- عند التأمل في طروحات محمد الشرفي لحظنا ان قضيته الأساس التي تمحورت في عقله هي إعادة قراءة التراث الديني الإسلامي كشرط ومنطلق للحداثة العربية المتأثرة بالحداثة الغربية.

١٠- ان المفكر الغربي والعلماني العربي يسحب رؤيته للدين بالمفهوم المسيحي على رؤيته للإسلام، من دون ان يدرك الفارق الكبير بين الأمرين وخاصة فيما له صلة بموضوع الابعاد الاجتماعية والحياتية والحضارية للإسلام.

أخيراً لا يدعي الباحث التمام والكمال لبحثه، وانما يزعم انه بذل الجهد وتقصى المصادر ذات العلاقة بالعلمانية والحداثة في محاولة نقدية في خدمة دين سيد المرسلين (صلى الله عليه واله وسلم) وتحقيقاً لهدف البحث الذي تمت الاشارة إليه في مقدمته في اسلوب بعيد عن التعقيد وغموض العبارات.

الهوامش

١- جريدة الندوة، اصدار دار الندوة للطباعة والنشر، مكة المكرمة، السعودية، العدد ٨٤٢٤ في ١٤٠٧/٣/١٤هـ، ص٧.
٢- ظ: التطور والدين، احمد زكي تفاحة، ص٦٠.
٣- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، محمد الشرفي، ص٢٤٤.
٤- الإسلام والحداثة، ص٢٤.
٥- موقف الحداثيين من نشأة علم أصول الفقه، غيث حلمي الملكاوي، ص٤.
٦- الانحرافات العقدية في تفسير الحداثيين: محمد شحرور أنموذجاً، يوسف عبد الحميد العوضي، ص٢٤.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

٧- تقويم نظرية الحداثة، ص٣٥.

٨- نقد الحداثة، آلان تورين، ص٢٩.

٩- مفاهيم إسلامية، الشيخ محمد حسن آل ياسين، ص١٧٩-١٨٠.

١٠- الغزو الفكري الغربي للمجتمع الإسلامي – دراسة في الأهداف والاستراتيجية -، د. محمد كاظم الفتلاوي، ص٤٨٦.

١١- العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام، مصطفى باجو، ص٧.

١٢- نشأة وتطور الدين بين علماء الغرب والوحي الإلهي – عرض ونقد -، د. وجيه احمد فكري، ص٣.

١٣- سورة فاطر، الآية: ٤٣.

١٤- ظ: محمد الشرفي: سياسي، جامعي وحقوقي تونسي، أسامة الراعي، مجلة الحدث الكترونية، ٢٠٢٢م، https://alhadathplus.tn/?p=٢٣٤٥٩، أعلام من صفاقس، محمد الحبيب السلامي، موقع الصريح، ٢٠٢٣م، https://assarih.com/، محمد الشرفي (وزير تونسي)، https://ar.wikipedia.org/wiki/، https://echaabnews.tn/ar/article.

١٥- والتبريز هو أعلى شهادة جامعية للتدريس في التعليم الثانوي التأهيلي أو التعليم العالي وهو في الأهمية يأتي مباشرة بعد الدكتوراه، علماً أن الناجحين في الحصول على شهادة التبريز يلتحقون مباشرة بوزارة التربية الوطنية أو بوزارة التعليم العالي ويباشرون التدريس كأستاذ مبرز.

١٦- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص١٢.

١٧- نظام الإسلام، د. وهبة الزحيلي، ص١٠٩.

١٨- سورة البقرة، الآية: ٧٥.

١٩- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٢٧٤/١.

٢٠- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص١١.

٢١- ظ: المدارس التاريخية الكبرى: دراسات نظرية في مناهج البحث وفلسفة التاريخ، د. محمد مراد، ص٥٠-٥٥.

٢٢- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص١٢.

٢٣- ظ: روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طباره، ص١٤٦.

٢٤- تطور الأديان، د. محمد عثمان الخشت، ص١٨.

٢٥- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص١٢.

٢٦- الشريعة الإسلامية، جوزيف شاخت، ص٢٧ – ٢٩.

٢٧- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص١٢.

٢٨- للتوسعة ظ: العلم في المفهوم القرآني، د. محمد كاظم الفتلاوي، ص٥٩.

٢٩- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص١٣٨.

٣٠- للتوسعة في ذكر هؤلاء العلمانيون ظ: قراءة نقدية في مناهج التأويل الحداثي للقرآن الكريم، د. محمد البويسفي وآخر، ص٩.

٣١- سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

٣٢- الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت ع، ١٥/١.

٣٣- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص١٢.

٣٤- ظ: المبسوط، السرخسي، ٣٦/٩.

٣٥- ظ: شرائع الاسلام، المحقق الحلي، ١٤٧/٤.

٣٦- سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٣٧- سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٣٨- ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٥٣٩/١، ظ: المصدر نفسه، ١٦١/٢.

٣٩- الكافي، الكليني، ١٧٤/٧.

٤٠- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، د. عبد السلام الشريف، ص٥٣، للتوسعة ظ: ماهية الحدود وفلسفتها في الشريعة الإسلامية، د. رافع محمود الفاخري، ص١٢.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ٤/١١٩١٠في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٤١- روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طباره، ص٤١٥.
٤٢- وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي، ١٢/٢٨.
٤٣- ميزان الحكمة، محمد الريشهري، ٥٥٥/١.
٤٤- ميزان الحكمة، محمد الريشهري، ٥٥٦/١.
٤٥- ظ: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٠٥.
٤٦- ظ: الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، ٢٤/٧.
٤٧- ظ: الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص٨٩.
٤٨- سورة يوسف، الآية: ٣٣.
٤٩- سورة يوسف، الآية: ٣٦.
٥٠- سورة الشعراء، الآية: ٢٩.
٥١- للتوسعة ظ: الموجز في السجن والنفي في مصادر التشريع الإسلامي، نجم الدين الطبسي، ص٥٩.
٥٢- سورة المائدة، الآية: ٣٣.
٥٣- للتوسعة في بيان أصحاب هذا الرأي ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ٣٢٥/٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٥٢/٦. ذهب فقهاء الإمامية ان المراد هنا هو النفي من بلد الى آخر.
٥٤- احكام السجون بين الشريعة والقانون، ص٧.
٥٥- ظ: للتوسعة ظ: المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد كاظم الفتلاوي، ص١٤٩.
٥٦- ظ: عقوبة الحبس وحقوق السجناء في الإسلام والغرب – دراسة مقارنة-، د. وجاهات خان، ص٢٥.
٥٧- ظ: احكام السجون بين الشريعة والقانون، ص٥.
٥٨- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص١٣٢.
٥٩- ظاهرة انتشار الاسلام وموقف بعض المستشرقين منها، محمد فتح الله الزيادي، ص٣٤.
٦٠- مقدمة كتاب عقائد الإمامية، الشيخ محمد رضا المظفر، ص١٨.
٦١- التاريخية: تعني الحدوث في الزمن حتى لو كان هذا الزمن هو لحظة افتتاح الزمن وابتدائه، وإذا كان الفعل الإلهي هو فعل افتتاح الزمان فإن كل الأفعال التي تلت الفعل الأول الافتتاحي تظل أفعال تاريخية بحكم أنها تحققت في الزمن والتاريخ. ظ: السلطة الحقيقية، نصر حامد أبو زيد، ص٧١.
٦٢- ظ: الخلفية الاستشراقية لمنهج النقد التاريخي للنص الديني عند محمد أركون، خنوس نور الدين، ص١٥٦.
٦٣- وتمثل هذا الفكر في اطروحات الشيخ محمد عبده والسيد جمال الدين الافغاني وقاسم أمين وغيرهم.
٦٤- وتمثل هذا الفكر في اطروحات الدكتور طه حسين والشيخ أمين الخولي والدكتور محمد أحمد خلف الله، ظ: أساليب القرآن الكريم، د. محمد كاظم الفتلاوي، ص١٩.
٦٥- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص٥٦.
٦٦- ظ: مفهوم العلمانية وموقف الإسلام منها – دراسة نقدية -، أمير شاهين، ص٥.
٦٧- مفهوم النص في دراسة علوم القرآن، ص٤٣.
٦٨- المصدر نفسه، ص١٤٦.
٦٩- سورة المدثر، الآية: ٢٥.
٧٠- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ١٦٩/١٩.
٧١- ظ: هوية الطالب الجامعي في الفكر الإسلامي – المفهوم والمكونات-، د. محمد كاظم الفتلاوي، ص٢٥.
٧٢- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص٥٦.
٧٣- للتوسعة ظ: المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد كاظم الفتلاوي، ص٤٠.
٧٤- ظ: الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص٥٧.
٧٥- ظ: الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص١٢.
٧٦- هذا ديننا، محمد الغزالي، ص١٩١.
٧٧- سورة الاحزاب، الآية: ٣٦.
٧٨- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٢٥٨/١٣.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

٧٩- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص٩٢.
٨٠- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص٥٦.
٨١- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، ص٥٦.
٨٢- نظام حقوق المرأة في الاسلام، مرتضى المطهري، ص١٣٠.
٨٣- الارتداد وحقوق الإنسان، ليث الحيدري، ص٧٥.
٨٤- من هنا نبدأ، د. خالد محمد خالد، ص١٣٨.
٨٥- تطور الأديان، د. محمد عثمان الخشت، ص٢٢.
٨٦- الحرية الاسلامية، محمد الحسني الشيرازي، ص٩.
٨٧- التطور والدين، احمد زكي تفاحة، ص٢٥.

المصادر

القرآن الكريم

١- أحكام السجون بين الشريعة والقانون، د. احمد الوائلي، دار الكتبي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
٢- الارتداد وحقوق الإنسان، ليث الحيدري، دار الغدير، قم المقدسة، ٢٠٠٤م.
٣- أساليب القرآن الكريم – دراسة في النظرية والتطبيق -، د. محمد كاظم حسين الفتلاوي، دار الرافد للمطبوعات، بغداد، ٢٠٢٢م.
٤- الإسلام والحداثة، د. عبد المجيد الشرفي، الدار التونسية للنشر، تونس، ط٢، ١٩٩٦م.
٥- الإسلام والحرية الالتباس التاريخي، محمد الشرفي، مطبعة النجاح الجديدة، منشورات دار الفنك، الدار البيضاء، ٢٠٠٠م.
٦- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م.
٧- الانحرافات العقدية في تفسير الحداثيين: محمد شحرور أنموذجاً، يوسف عبد الحميد العوضي، مجلة الدراسات والفكر للبحوث التخصصية، المعهد الماليزي للعلوم، مج ٦، العدد ٢، ٢٠٢٠م.
٨- تطور الأديان، د. محمد عثمان الخشت، دار نيو بوك للنشر، القاهرة، ط٢، ٢٠١٧م.
٩- التطور والدين، احمد زكي تفاحة، دار التعارف، بيروت، ١٩٧٧م.
١٠- الحرية الاسلامية، محمد الحسني الشيرازي، دار الفردوس، بيروت، ١٩٨٩م.
١١- روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طباره، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٧٣م.
١٢- شرائع الاسلام، المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٣- الشريعة الإسلامية، جوزيف شاخت، طبعة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨م.
١٤- ظاهرة انتشار الاسلام وموقف بعض المستشرقين منها، محمد فتح الله الزيادي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٨٣م.
١٥- عقائد الإمامية، الشيخ محمد رضا المظفر، الناشر: مكتبة الامين، النجف الأشرف، ١٩٦٨م.
١٦- عقوبة الحبس وحقوق السجناء في الإسلام والغرب – دراسة مقارنة-، د. وجاهات خان، مجلة الإعجاز للأبحاث والدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، باكستان، المجلد:٥، العدد٤، أكتوبر – ديسمبر، ٢٠٢١م.
١٧- العلم في المفهوم القرآني، د. محمد كاظم الفتلاوي، مجلة كلية التربية، جامعة القادسية، المجلد ٩، العددان ٣-٤، ٢٠١٠م.
١٨- العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام، مصطفى باجو، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٢م.
١٩- الغزو الفكري الغربي للمجتمع الإسلامي – دراسة في الأهداف والاستراتيجية -، د. محمد كاظم الفتلاوي، وقائع مؤتمر الإسلام حياة الرابع، كلية العلوم الإسلامية، جامعة وارث الأنبياء (عليه السلام)، ٢٠٢٣م.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٢٠- الفتاوى الواضحة على وفق مذهب أهل البيت ع، السيد محمد باقر الصدر، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢١-الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
٢٢- قراءة نقدية في مناهج التأويل الحداثي للقرآن الكريم، د. محمد البويسفي وآخر، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، فلسطين، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٣م.
٢٣- الكافي، الكليني محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣هـ ش.
٢٤- ماهية الحدود وفلسفتها في الشريعة الإسلامية، د. رافع محمود الفاخري، المجلة الليبية العالمية، كلية التربية المرج، جامعة بنغازي، ٢٠١٥م، العدد ٣.
٢٥- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٦- المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر.
٢٧- المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد كاظم الفتلاوي، دار حدود، بيروت، ٢٠١٨م.
٢٨- المدارس التاريخية الكبرى: دراسات نظرية في مناهج البحث وفلسفة التاريخ، د. محمد مراد، مكتبة الفقيه للنشر، بيروت، ١٩٩٦.
٢٩- مفاهيم إسلامية، الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.
٣٠- مفهوم العلمانية وموقف الإسلام منها – دراسة نقدية -، أمير شاهين، مجلة جامعة السلام، المجلد ٣٥، ٢٠٢٢م.
٣١- مفهوم النص في دراسة علوم القرآن، د. نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠١٤م.
٣٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور محمد الطاهر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.
٣٣- من هنا نبدأ، د. خالد محمد خالد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٢، ١٩٧٤م.
٣٤- موقف الحداثيين من نشأة علم أصول الفقه، غيث حلمي الملكاوي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، عدد ٤، ٢٠١٨م.
٣٥- ميزان الحكمة، محمد الريشهري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ٢٠١٠م.
٣٦- نشأة وتطور الدين بين علماء الغرب والوحي الإلهي – عرض ونقد -، د. وجيه احمد فكري، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة الازهر، العدد ٤٢، ٢٠٢٣م.
٣٧- نظام الإسلام، د. وهبة الزحيلي، دار قتيبة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
٣٨- نظام حقوق المرأة في الاسلام، مرتضى المطهري، دار التعارف، بيروت، ١٩٨٧م.
٣٩- نقد الحداثة، آلان تورين، ترجمة: أنور مغيث، المجلس الأعلى للثقافة، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٤٠- هذا ديننا، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦م.
٤١- هوية الطالب الجامعي في الفكر الإسلامي – المفهوم والمكونات-، د. محمد كاظم الفتلاوي، مجلة كلية الشيخ الطبرسي الجامعة، عدد خاص ببحوث المؤتمر الإسلامي الأول المشترك بين كلية التربية وكلية الشيخ الطوسي، المنعقد ٢٣-٢٤/ نيسان، السنة ٨، ٢٠٢٤م.
٤٢- وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٤هـ.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

Critical study
In the book Freedom in Islam،historical ambiguity
By Muhammad Al-Sharafi
-The theory of the development of religion as a model -

Professor Dr. Muhammad Kazem Hussein Al-Fatlawy.

University of Kufa / College of Education.

Abstract

This research was an attempt at a critical study by the writer Muhammad Al-Sharafi in his book Freedom in Islam،Historical Ambiguity،in the field of the development of religion as a model،and based on four demands. The first demand was about criticizing the equality of the religion of Islam with other religions،the second was about criticizing the development of legal limits،and the third was about criticizing the humanity of the religious text. The fourth is criticism of sympathy with criminals،and all of these demands were on the topic of the development of religion in the book Freedom in Islam،the Historical Confusion by Muhammad Al-Sharafi،followed by a conclusion and a list of sources.

Keywords:(critical study،freedom in Islam،Muhammad Al Sharafi،development of religion).